كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الأسرار التجارية

في

إطار الملكية الفكرية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الملكية الفتتكرية

إعداد الطالب:

بن سعدة محمد

إشراف الأستاذ:

عبد الكريم جمال

لجنة المناقشة:

1- الأستاذ:ببن يحي أبو بكر رئيسا

2- الأستاذ:جمال عبد الكريم مقررا

3- الأستاذ: بن الصادق احمد مناقشا

السنة الجامعية:2016/2015

مقدمة:

إن تنامي وتطور الإبداع البشري عبر العصور،أدى إلى ظهور الحاجة الملحة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بما يوفر للمبدعين و المبتكرين فرصا أفضل لمواصلة الإبداع و الإبتكارونشر العلم و المعرفة ويتيح في الوقت ذاته لجمهور المستهلكين الإستفادة من هذه الإبتكارات بشكل يسمح بالتطورالمستمرللبشرية،وقد سعت دول العالم وعبر العصور القديمة إلى توفير أقصى حماية ممكنة للملكية الفكرية،بل وحرصت كذلك على صياغة التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية التي تحقق هذا الهدف لخدمة إقتصاداتها المحلية و الإرتقاء بمستوى التنمية البشرية ولعل ابرز مثال على ذلك إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس و التي تعتبر أهم إتفاقية ملزمة منظمة التجارة العالمية بالتوازي مع إتفاقيتين تحرير تجارة السلع الجات وتحريرتجارة الخدمات،وقد فرض الوضع الإقتصادي الجديد مواضيع جديدة فقد صار أهم ما يميز النشاطات الإقتصادية في الوقت الحالي هو وقوعها تحت هاجس التنافس على الصعيد العالمي فالحواجز التقليدية التي فرضتها الدول سابقا لتدفق السلع و الخدمات آخذة بالتلاشي مع زيادة التركيزعلى حواجز تقنية متعلقة بمعايير الجودة و البيئة حيث ظهرت آفة التقليد و القرصنة للمنتجات و السلع المختلفة مما أدى إلى الإضرار بالمنتجين حيث أن هذه العمليات تمس بالأسرار التجارية للشركات المختلفة فالأسرار التجارية هي بصورة عامة كل المعلومات التجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية،وتشمل الأسرار التجارية أسرار التصنيع والأسرار صناعية و التجارية و يعد انتفاع شخص غير صاحبها بتلك المعلومات دون تصريح ممارسة غير مشروعة وتعديا على الأسرار التجارية وحسب النظم القانونية السارية تشكل حماية الأسرار التجارية جزءا من المفهوم العام للحماية من المنافسة غير المشروعة او تقوم على أحكام خاصة أو قانون يشمل حماية المعلومات السرية ويشمل أساليب التصنيع و البيع وأساليب التوزيع وخاصيات المستهلكين وإستراتجيات الإعلان و الإشهار وقوائم الموردين و الزبائن وطرق التصنيع مثال كالمنتجات الصيدلانية،ويعتمد تحديد المعلومات التي تعد أسرار تجارية في نهاية المطاف على ظروف كل حالة على حدة،ولكن هناك ممارسات غير مشروعة يسهل تحديدها فيما يتعلق بالأسرار التجارية وتشمل التجسس الصناعي أو التجاري،ونقض العقود والإخلال بالثقة وغيرها من التصرفات والتي سنتناولها في موضوعنا هذا و المعنون تحت حماية الأسرار التجارية في إطار الملكية الفكرية.من خلال معرفة

الطبيعة القانونية لها و من خلال المفاهيم المختلفة للأسرار التجارية و كذا الإختلافات في المفاهيم مع المصطلحات المشابهة وأهمية السر التجاري بالنسبة لصاحب الحق في السر التجاري والشروط الواجب توافرها لحماية السر التجاري والتطرق إلى الأفعال المحظورة و الأفعال المسموح بها ،و الحماية الدولية و الوطنية ضمن الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية.

ثانيا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الأسرار التجارية في التجارة الدولية حيث هي كل المعلومات السرية التي تعطي لصاحبها ميزة تنافسية،كونها تحمل قيمة إقتصادية.

وقد تم تناول هذا الجانب من الملكية الفكرية في إتفاقية باريس وإتفاقية تريبس تحت إسم التنافس المناقض لممارسات العمل الشريفة في الأمور الصناعية التجارية وتتمثل لأسرار التجارة في كافة المعلومات التي تعتبر مطمعا للمنافسين و المتعلقة بالملكية و المعلومات المصرح بها لدى الجهات المعنية في الأجهزة الحكومية وقد إزدادت حدة الإهتمام بهذا الجانب من الملكية الفكرية بسبب سهولة نقل المعلومات إلكترونيا وإزدياد نقلها عن طريق الأشخاص الذين يشغلون وظائف حساسة في الشركات المصنعة،حيث يعمدون إلى بيع المعلومات التي إطلعوا عليها على شركات منافسة، وقد أباحت الولايات المتحدة الأمريكية مثالا يحتذى به في حماية المعلومات السرية ،حيث إعتبرت سرقة الأسرار التجارية جناية فدرالية يعاقب عليها قانون التجسس الإقتصادي الذي يتابع قانونيا كل إستفادة غير مشروعة من التقنيات الحديثة كالتصوير الفوتوغرافي ووسائل النقل و التحميل و التعديل الإلكتروني للمعلومات و التصوير الضوئي للوثائق.

ثالثا:الإشكالية:

- تحديد مفهوم وتعريف طبيعة الأسرار التجارية
- أهمية الأسرار التجارية الإقتصادية و القانونية
- دراسة الشروط الواجب توافرها لمنح الحماية للأسرار التجارية
- صور التداخل بين الأسرار التجارية و المعرفة الفنية و براءة الإختراع

– الإستثناءات الواردة على حماية الأسرار التجارية

– مدى تطابق الحماية الدولية و الوطنية لحماية الأسرار التجارية

رابعا:أسباب إختيار الموضوع:

– تعد دراسة الحماية القانونية لأسرار التجارية من الدراسات الحديثة التي التي تثير أهمية مما يحمله الموضوع من دقة وخاصة من جهة التداخلات مع مواضيع آخرى المشابهة من الملكية الفكرية كالمعرفة الفنية وبراءات الإختراع حيث يدفعنا الموضع إلى التساؤل عن هل كل ما هو معرفة فنية هومن الأسرار التجارية هل جميع اللإبداعات أو الإبتكارات تدخل ضمن الأسرار التجارية وهل هناك معيار محدد للتفرقة بين هذه المفاهيم وهل الشروط الواجب توافرها لمنح الحماية للأسرار التجارية هي نفسها اوذاتها التي تمنح للمعرفة الفنية أو براءات الإختراع على الرغم من أن القوانين محل المقارنة قد تناولت الأسرار التجارية إلاَ ان هناك مسائل لم تتطرق لها.كما نهدف إلى التعرض غلى وسائل الحماية القانونية في التشريع الوطني الجزائري.

خامسا:المنهج المتبع:

– تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي و الوصفي للنصوص و على التشريع و القضاء المقارن بغية الوقوف على الإشكالات التي تظهر في تطبيق النصوص القانونية حيث يظهر التداخل بين المفاهيم المختلفة للأسرار التجارية و المعرفة الفنية وكذا براءات الإختراع.مع إعتمادنا عل إتفاقيتي باريس و تريبس المتعلقة بالأسرار التجارية محاولين قدر الإمكان الإحاطة بالموضوع.

سابعا:صعوبات البحث:

– من الصعوبات التي واجهتنا دقة الموضع مع عدم توفر المراجع المتعلقة بالموضوع والذي أخذ منا الوقت الكثير من اجل الحصول عليها وكذا الدراسات مع ضيق الفترة الزمنية التي لم تكن كافية من أجل التعمق في الموضوع والإحاطة من جوانب عدة كما أن التشريع الوطني لم يتناول موضوع حماية الأسرار التجارية مما تطلب منا الإختصار و الدقة قدر الإمكان.

الفصل الأول: مفهوم الأسرار التجارية

يعد مفهوم الأسرار التجارية من المفاهيم القانونية القديمة التي تدرج في الفقه القانوني و القضائي في إرساء قواعدها بما يتلاءم مع مقتضيات العصر المعاش،هذا وإن إختلف في أطره العامة من عصرإلى عصر، ومن إقليم إلى آخر،إلا ان الأسس التفصيلية في مجملها كانت تهدف إلى إعتبار المعلومة على غاية الأهمية التي تقتضي حمايتها،وقد كانت الجهود التي بذلتها المنظمات و الهيئات الدولية للاهتمام بهذا المصطلح القانوني وتحديده كحق من حقوق الملكية الفكرية أثر كبير في تطوير تعريفه القانوني،مع إلزام الدول إلى الأخذ بما توافقت عليه ضمن إتفاقيات دولية لإسقاط القواعد المنظمة لها ضمن تشريعاتها بما يضمن حماية دولية لها.

إن تحديد مفهوم الأسرار التجارية يتطلب الإطلاع على مختلف النظم القانونية حيث تناولت تعريفات مختلفة قانونية و فقهية للدلالة عليها حيث لم تتفق على تعريف ومسمى محدد لها

حيث ترتبط تسمية"السر التجاري" بالقانون الأمريكي الذي كان سباقا في نشأة السرالتجاري وتسمى الأسرار التجارية في إتفاقية تربس"المعلومات السرية"**confidential information** وبالفرنسية "**information non-divulguées**" وبالإنجليزية**undisclosed information**

وبترجمة هذا المصطلح حرفيا تسمى "المعلومات الغير مفصح عنها" .ومن التسميات المعرفة الفنية "**know-how**".وكذلك أسرار التجارة "**trade secrts**".

وكذلك بيان العناصر التي تتكون منها وتميزها عن غيرها كما يجب التطرق إلى عملية التمييز بينها وبين ما يشابهها من مصطلحات في مجال الملكية الفكرية

ولذلك سنتناول الموضوع في الفصل الأول بالتعرض للموضوع الأسرار التجارية بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين:المبحث الأول ونتناول فيه ماهية الأسرار التجارية وهو مقسم إلى مطلبين: المطلب الأول نقوم فيه بتعريف الأسرار التجارية وعناصرها،أما المطلب الثاني نتناول فيه التمييز بين الأسرار التجارية و المعرفة الفنية والتمييز بين الأسرار التجارية و براءة الإختراع.أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى قرصنة الأسرار التجارية وهو مقسم إلى مطلبين:المطلب الأول وفيه الأفعال المحظورة أما المطلب الثاني الأفعال المسموح بها.

المبحث الأول

ماهية الأسرار التجارية وعناصرها

من أجل الوقوف على ماهية الأسرار التجارية لابد من تعريفها وبيان طبيعتها القانونية،حيث نجد العديد من التعريفات تختلف من دولة لأخرى حيث تعد الأسرار التجارية من العناصر الرئيسية للمشروعات الصناعية و التجارية،وخاصة على المستوى الدولي حيث انها تعتبر المحور الأساسي في نقل التكنولوجيا وقد زاد الإهتمام بلأسرار التجارية بعدإنشاء منظمة التجارة العالمية، إذ تفضل الكثير من المنشآت المنتجة للتكنولوجيا الإحتفاظ بإختراعاتها سرا و عدم الكشف عنها و الإستفادة من الحماية التي توفرها قوانين الأسرار التجارية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من الفصل الأول كمايلي:

المطلب الأول

التعريف بالأسرار التجارية:

إن مصطلح الأسرار التجارية كما جاء في معاجم اللغة العربية ان كلمة" السر" عربية الأصل فالسر من الأسرار التي تعني التكتم،والسر يعني ما أخفيت و الجمع أسرار،ونقول رجل سري و السريرة عمل الخير او الشر(1)في السر. ويقال صدر الأحرارقبور الأسرار وعكس السر العلانية(4).كما جاء في قوله تعالى:<< قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية>>(2).،وقوله تعالى:<< وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم>>(3).

وفي الاصطلاح إستخدمت التشريعات مسميات مختلفة المعبرة عن الأسرار التجارية ومنها

حق المعرفة(**know-how**) والمعلومات السرية(**information confidential**) و المعلومات غير المفصح عنها(**information undisclosed**) و المعرفة الفنية (**savoire faire**)(1)، وسوف نعتمد مصطلح الأسرار التجارية(trade secret) لكونه الأكثر شيوعا في أوساط المتعاملين بالنشاط التجاري.

الفرع الأول:التعريف التشريعي:

لقد تعددت تعريفات الأسرار التجارية في القانون الأمريكي وهذا لكون نظام الأسرار التجارية فيه مستمدة من اكثر من تشريع ولكل من هذه التشريعات تعريفه الخاص،إذ عرفت في مدونة الفعل الضارلسنة 1939(**restatement of fort**) تعريفا ضيق من نطاق الأسرار التجارية،فأشارت في القسم(757) منها أن الأسرار التجارية هي (أي وصف او تصميم او أسلوب أو مجموعة من المعلومات التي تستخدم في العمل فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه اللذين يجهلونها أولم يسبق لهم إستعمالها).

في حين عرفها القانون الموحدلأسرار التجارية الأمريكي لسنة 1985 المعدل

(**uniform trade scret act**) والذي يشار إليه إختصارا (**USTA**) في المادة الرابعة من الفصل الول منه تعريفا وسع من نطاقها فذكر بأنها(معلومات تشمل كل صيغة او نمط او طريقة او تقنية او وسيلة بحيث يكون لكل ذلك(1) قيمة إقتصادية مستقلة فعلية اومحتملة نظرا لكونها غيرمعروفة عموما للأشخاص الذين يستطيعون الإستفادة من كشف هذه المعلومات او إستعمالها ولا يكون في إمكانهم الحصول عليها بوسائل مشروعة(2) و أن تحاط بوسائل معقولة طبقا للحفاظ على سريتها).

وعلى ذات الإتجاه سارت مدونة المنافسة المنافسة غير مشروعة لسنة 1995(**Restetment third of unfaire competition**) موسعة في نطاق لألسرار التجارية،إذ عرفتها في المادة(39) من الفصل الرابع منها على انها(اي معلومات يمكن إستخدامها في العملية التجارية و تكون ذات قيمة محل إعتبار وسرية ان توفر لصاحبها ميزة إقتصادية فعلية او محتملة على اللآخرين

يتبين من المقارنة بين التعريفت الثلاثة اعلاه ان مدونة الفعل الضار جاءت بلفظ يستخدم أي أنه يشير إلى وجوب الإستخدام المستمر في العملية التجارية بينما القانون الموحد للأسرار التجارية و المدونة المنافسة غير مشروعة لم ينصا على وجوب الإستخدام،فأشترط الإستخدام يحد من إمكانية الحماية لكثير من المعلومات ،مثل السرية خلال فترة البحث والتطوير وكذلك المعلومات السلبية الناتجة عن الفشل في التوصل غلى النتيجة المرجوة من الدراسات والبحوث و التجارب.

كذلك لم يشترط القانون الموحد لأسرار التجارة و مدونة المنافسة غير مشروعة لحماية الأسرار التجارية أن تكون المعلومات السرية محل حماية ذات قيمة إقتصادية حالية،بل يكفي أن تكون من المحتمل أن لها قيمة إقتصادية في المستقبل،وهذا بخلاف الحال في مدونة الفعل الضار والتي تعطي لصاحبها فرصة في الحصول على ميزة أو أفضلية بالمقارنة مع منافسيه اللذين لا يعرفون شيئا عن تلك الأسرار

---

(6) الآية رقم (3) من سورة الانعام.

(9) انظر: دعبد الرحيم عنترعبد الرحمان حقوق الملكية وأثرها الإقتصادي دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى 2009 ص191

(8)انظر :– jon lang.the protection of commercial trade secret european intelectual properety reviewe volume(25)'Number(10)'2003'p462

(9) تعد هذه المدونة من أهم المصادرالتي تقنن المبادئ القضائية التي أرساها القضاء في مجال حماية الأسرار التجاري

(3) انظر أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور)محمد بن مكرم،لسان العرب،الجزء السادس،،دار الإحياء التراث العربي،الطبعة الثالثة،بيروت،ص235.

(4)محمد بن يعقوب الفيروزي بآبادي،القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة،الطبعة الخامسة ،بيروت،ص48

(5)الآية رقم (31) من سورة ابراهيم.

– أما قانون التجسس الإقتصادي الأمريكي لسنة1996(**the economic espionage act**)

فقد عرف الأسرار التجارية في المادة(1839) من البند الثالث بنطاق اوسع من التعريفات السابقة إذ ينص(كل أشكال وانواع المعلومات المالية و التكنولوجية و الإقتصادية و العلمية و الهندسية و المتضمنة الوسائل و التقنيات و العمليات و البرامج مهما كانت مادية اوغير مادية إذ كان من الممكن جمعها و تحزينها في صورة الكترونية او في الذاكرة، بشرط ان يتحذ صاحبها الإحتياطات الازمة للمحافظة عليها وان تكون لها قيمة إقتصادية،مستقبلية فعلية لو محتملة).

يتضح من ذلك أن قانون التجسس الإقتصادي قد أضاف تفصيلات بانواع من المعلومات و الوسائل التي لم تكن موجودة في القانون الموحد لأسرارالتجارة،و كذلك في مدونة الفعل الضار و المنافسة غير المشروعة وقد حاول بذلك ان يتماشى مع التقدم تكنولوجيا حصوصا في قضايا الكمبيوترو تخزين المعلومات.

– اما في مصرفلم يعرف المشرع المصري الأسرار التجارية على الرغم من انه نظم أحكامها في كل من قانون التجارة رقم(17)لسنة 1999 في المادة(66) منه،وفي الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 في (المواد من 55 إلى62).

– أما بالنسبة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (**تريبس–trips**)

فإنها على الرغم من تناولها الأسرارالتجارية في القسم السابع منها في الفقرة الثانية من المادة(39)قد نصت (للأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين او حصولهم عليها او إستخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم طالما كانت تلك المعلومات(أ)سرية...(ب)ذات قيمة تجارية...(ج)أخضعت لإجراءات معقولة...)،إلا أنها أيضا لم تورد تعريفا محددا لها مكتفية بتنظيم احكمها.

– وفي العراق فقد أشار أمرسُلطة ائتلاف الموقت رقم (81) قانون براءات الإختراع و النماذج الصناعية و المعلومات غير مفصح عنها و الدوائر المتكاملة و الأصناف النباتية

لسنة2004المعدل لقانون براءات الإختراع و النماذج الصناعية رقم (65) لسنة1980 للأسرار التجارية،ونظم احكامها في الفصل الثالث المكررأولامنه،فذكرفي المادة الأولى إلى الحصول عليها او إستعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لاتتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة طالما ان هذه المعلومات (ا)سرية...(ب) لها قيمة تجارية...(ج)خاضعة للمراحل رصينة...لحفظها سرا)إلا أنه لم يورد تعريفا.

– أما في قطرفقد عّرفها مركز حماية حقوق الملكية وفقا للقانون رقم5 لسنة 2005 الأسرار التجارية هي:المعلومات التي مجموعها او في الشكل و التجمع الدقيقين لمكوناتها،غير معروفة عادة اوليس من السهل الحصول أوساط المتعاملين في هذا النوع من المعلومات،المعلومات التي تستمد قيمتها التجارية كونها سرية، المعلومات التي تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها(2).

1– أما تعريف السر التجاري في القانون الأردني نجد في المادة (4) من المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية رقم(15) لسنة 2000 عرفت الأسرار التجارية كما يلي:

أ) لمقاصد هذا القانون تعتبر اي معلومات سرا تجاريا إذا إتسمت بما يلي:

1– أنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية او في مكوناتها الدقيقة أو انه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات .

2– وأنها ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.

3– وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

---

(2) :مركز حماية حقوق الملكية الفكرية(ip).حماية الأسرار التجارية وفقا للقانون رقم5 لسنة205زوزارة العدل دولة قطر.

ب) لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام و الآداب العامة.إن هذا التعريف يتفق مع إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية **(إتفاقية تريبس TRIPS Agreement)** التي وضعت نظاما لحماية المعلومات السرية أطلقت عليه (**المعلومات غير المفصح عنها)Undisclosed information**، والذي تناولت احكامه في مادة واحدة وهي (39) أدخلته في عداد الملكية الفكرية، وبالتالي إعتبرت هذه الإتفاقية المعلومات السرية شكلا من أشكال الملكية الفكرية(1).

2- تعتبر أي معلومة سرية بموجب المادة الرابعة من القانون الأردني- بما يتفق مع المادة(39) من إتفاقية تريبس- إذا كانت تلك المعلومات غير معرفة في صورتها النهائية او في تفاصيلها الدقيقة، وذات قيمة تجارية و أنها خضعت لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها(2).

---

(1):انظر: قيس علي محافظة الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية و الاختراعات "دراسة مقارنة"- دراسات علوم الشريعة و القانون ص93، المجاد38، العدد1،2011.كلية الحقوق، الجامعة الأردنية تاريخ إستلام البحث2008/8/17 و تاريخ قبوله2009/12/28.

(2):انظر: الدكتور:عبد الله حسين الخشروم :الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية الطبعة الثانية 2008 دار وائل للنشرالأردن ص235.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

إجتهد الفقه في تعريف الأسرار التجارية على وفق الزاوية التي ينظر منها،إذ عرفها البعض بأنها المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشتمله من إبتكارات أو مكونات أو عناصر أوأساليب أو طرق وسائل صناعية والتي يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها.

– أما بالنسبة للتعاريف التي قيلت في موضوع المعلومات السرية فإن الفقه لم يتفق على تعريف قانوني محدد وموحد بشأنها.

ومن التعاريف الفقهية التي قيلت:عرفها البعض بأنها" مجموعة المعارف العلمية و الخبرات و المهارات المكتسبة في مشروع ما،و التي طبقت في العملية الإنتاجية ويحتفظ بها المشرع سرا لزيادة قدرته التنافسية لما لها من أثر في تحسين منتجاته او تقليل نفقاتها".

وعرفها بعضهم بأنها،" المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها و يكون لهل قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية،من ذلك اي تصميم او أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية،أو برنامج معين يتضمن معارف فنية له قيمة تجارية بذاتها"

– كما عرّفت ايضا بانها:"كافة المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما،اوبمنتجات معينة بما تشمله من إبتكارات او تركيبات أومكونات او عناصرأو أساليب او طرق أو وسائل صناعية، فهي بصفة عامة مجموعة المعارف الفنية و التكنولوجية و الأسرار التجارية المتعلقة بالسلع أو المنتجات التي يحتفظ بها المنتج أوالصانع ولم يفصح عنها".

وقد تتضح أكثر التعاريف المذكورة أعلاه عند الكلام عن ماهية مفهوم المعلومات السرية.

– ومن الناحية التاريخية عرفت المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في جولة الأرغواي بأمريكا الجنوبية سنة1987، تقديم إقتراح يتضمن توسيع نطاق المفاوضات ليشمل حماية الأسرار التجارية

كيفية حمايتها على إعتبار الولايات المتحدة الأمريكية قد إهتمت بالأسرار التجارية و المعرفة الفنية منذ مدة..

– أما مشروع الإقتراح الأمريكي بالنسبة للإعتداء على الأسرارالتجارية فيتمثل في حصول أي شخص كان على هذه الأسرار بطريقة غير مشروعة كان أوالإفصاح عنها أو إستعمالها بدون ترخيص من مالكها إذا كانت هذه الأسرار قد أخذت بطريقة مباشرة او غير مباشرة من مالكها دون موافقة،حتى ولوكان الشخص الذي حصل على المعلومات السرية لا يعلم بان الإفصاح عنها او إستعمالها أمر غير مسموح به من قبل المالك القانوني لهذه الأسرار يعد إعتداء على هذه الأسرار.

– تحفظ بعض ممثلي الدول النامية على هذا الإقتراح،كالهند،البرازيل،البيرو على مسألة حماية الأسرار التجارية عن طريق قواعد الملكية الفكرية،و قد طالبو باستبعادها من المفاوضات باعتبارها ليست من حقوق الملكية الفكرية.

– وبجانب المقترح الأمريكي تقدمت بعض الدول بعدة إقتراحات منها:

الإتحاد الأوروبي،الأرجنتين،البرازيل،التشيلي ،كوريا،مصر،الباكستان،اليابان..

– بالنسبة للمقترح" الكندي"،فإنه يرى:إمكان حماية الأسرار التجارية بالإستند إلى قواعد الممارسات التجارية الشريفة مشيرا إلى تطبيق إتفاقية باريس إستنادا إلى نص المادة (10) مكرر،فيما يتعلق بقمع المنافسة غير الممشروعة،وأضيف إليها مقترح يقضي بضرورة حماية الأسرار التجارية إذا كان الإفصاح عنها يشكل خرقا لعلاقة الثقة.

– أما المقترح "السويسري"فهو بدوره يؤيد حماية المعلومات السرية عن طريق قواعد حماية الملكية الفكرية باعتبار هذه الأسرارشكل من أشكالها.

– كما ظهرإقتراحان مشتركان تقدمت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا مفاده،لم يعد حصول شخص آخر على سر من الأسرار التجارية المملوكة للغير عمل يشكل إعتداء على حق

صاحب السر التجاري إلا إذا كان الشخص الآخر يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم لأسباب معقولة تبرر ذلك بان تلك الأسرار تم الحصول عليها بطريقة تجارية غير شريفة، بينما كان المفهوم الأمريكي في المقترح السابق يعتبر الحصول السر التجاري بأي طريقة كانت تعديا على ذلك السر التجاري حتى لو كان الشخص الذي حصل عليه لايعلم بان الإفصاح عنه أو إستعماله أمر غير مصرح به.

– شكلت فيما بعد كل الإقتراحات و المشاريع التي تقدمت بها وفود الدول مشروعا واحدا تجّمع لدى كتابة الجات،وأعتبر أساس مشروع أعده رئيس مجموعة التفاوض في23يونيو 1990،وهو المشروع الذي قام عليه مشروع بروكسل1990،والذي أصبح المشروع النهائي لإتفاقية1991،الذي عرف بمسودة دنكل DUKel ،وهي المسودة لإتفاقية"تريبس".

– لقد تم الربط بين حماية الأسرار التجارية وبين قمع المنافسة و الممارسات غير المشروعة إستنادا إلى المادة(10) الفقرة الثانية من إتفاقية إتحاد باريس بتاريخ 20مارس1883،وهذا أدى إلى إعتبارالأسرار التجارية فرعا من فروع الملكية الفكرية الصناعية التي يتوجب حمايتها عن طريق قواعد احكام حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقية التريبس،ولتصبح جزءا لا يتجزأ من حقوق الملكية الفكرية الصناعية،حيث نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأول من إتفاقية التريبس على أن مصطلح الملكية الفكرية يشير في هذه الإتفاقية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من:1إلى7منالجزء الثاني وكان القسم السابع من الإتفاقية هو القسم الخاص بحماية المعلومات السرية.

– وهكذا فقد أرست إتفاقية التريبس حماية المعلومات السرية أو الأسرار التجارية أو المعلومات غيرالمفصح عنها كما تسميها الإتفاقية، وغلَبت الإتجاه السائد في دول أوربا بحيث لم تعترف بملكية المعلومات كما هو الحال في القانون الأمريكي،بل أقامت نظاما للحماية على أساس حظر إرتكاب الأعمال المخالفة للسلوك القويم في التعامل التجاري

بحيث تسري الحماية في مواجهة الأشخاص الذين يحصلون على الأسرار التجارية بطريقة تتنافى مع الممارسات التجارية الشريفة إستنادا إلى نص المادة"10/ثانيا" من إتفاقية باريس، وهذا ما يترتب عليه عدم سريان هذه الأحكام في مواجهة ما يلي:

1- الأشخاص الذين يحصلون على هذه المعلومات أو الأسراردون إتباع وسائل غير مشروعة.

2- الأشخاص الذين يحصلون على هذه الأسرار التجارية بطريقة عرضية.

- أما بالنسبة لمفهوم المعلومات السرية الذي تنصب عليه الحماية قي المفهوم الأمريكي،فهي كافة المعلومات السرية التي يكون لهل قيمة تجارية وإقتصادية و التي بذل مالكها الجهد المعقول للحفاظ على سريتها.ولا تقتصر الحماية القانونية المقررة للأسرار التجارية كما يطلق عليها القانون الأمريكي،على المعارف الفنية بل تمتد لتشمل كافة المعلومات التجارية مثل: قوائم العملاء و الخطط التسويقية و المعلومات الإدارية و المالية كالنماذج والإحصائيات و الدراسات المالية الإقتصادية كما أن مصطلح الأسرار التجارية وفقا للقانون الأمريكي وهو مصطلح أيضا يشمل المعرفة الفنية،وبالتالي فإن مفهوم المعلومات السرية مفهوم أوسع من المفهوم السائد في الدول الأوروبية لما تسميه بالمعرفة الفنية،إذ يقتصر مدلول المعرفة الفنية غالبا،على المعلومات و الخبرات و المهارات المتعلقة بطرق وأساليب التصنيع،ويمتد إلى المعارف الإدارية التنظيمية و التجارية.أما في إنجلترا فتتم حماية الأسرار التجارية عن طريق نظام المعلومات السرية ويعتبر الإعتداء عليها عملا يوجب التعويض طبقا لأحكام المسؤولية المدنية.كما تمتد هذه الحماية لتشمل الأسرار بمفهومها الواسع التجارية و الإقتصادية و السياسية و العائلية و الشخصية و غيرها من الأسرار التي لا يفرق القانون بينها في الحماية.(1)

الفرع الثالث:عناصر الأسرار التجارية.

يعتبر خرق السر شكلا من أشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية عن طريق المنافسة غير المشروعة، ويتم ذلك بواسطة إفشاء المعلومات التي تبعه السرية إلى بعض الشروط العامة اللازمة للحماية،و بجانب ذلك نجد الحالات الخاصة الواجب حمايتها.حيث وضع الإتحاد الأوروبي إتفاقية حماية الأفراد سنة1981 من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية،ووضعت كذلك منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية دليل إرشاديا لحماية السرية و نقل البيانات الخاصة،و الذي قرر مجموعة قواعد تحكم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات، وهذه القاعدة تصف البيانات و المعلومات السرية على أنها معطيات تتوفر لها في كل مرحلة من مراحل الجمع، التخزين، المعالجة والنشر.

وقد تأثرت بذلك إتفاقية التريبس مؤكدة في المادة(39) فقرة أولى بشكل أكثر وضوحا من إتفاقية باريس على حماية المعلومات السريةعن طريق المنافسة غير المشروعة التي تنص عليها المادة(10)مكررمن إتفاقية باريس، فلم يعد هناك محل لأي خلاف.

حيث تناولت المادة(39) الفقرة(2) من غتفاقية التريبس الشروط العامة لحماية المعلومات غير مفصح عنها،وأوجبت تافر شروط معينة في المعلومات حتى يمكن حمايتها قانونا وهي:

الشرط الأول: سرية المعلومات

الشرط الثاني: القيمة التجارية للمعلومات نظرا لسريتها

الشرط الثالث: إتخاذ حائز المعلومات تدابير جدية للمحافظة على السرية

---

(1) انظر:د فاضلي إدريس:كتاب الملكية الصناعية في الجزائر: الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية:2013/07: ص قم:124–125–126–127–12

الشرط الأول: سرية المعلومات:

– تعتبر السرية أهم خصائص المعلومات التي تقع عليها الحماية المقررة قانونا للأسرار التجارية فالمعلومات المعروفة لدى الجمهور عامة أو لمجموعة تضم عددا كبيرا من الأشخاص المتخصصين في مجال لو نشاط تجاري معين لا تدخل ضمن مفهوم الأسرار التي يحميها القانون وإن درجة السرية التي يجب أن تتوافر في المعلومات لا يشترط ان تكون مطلقة فالمعلومات لا تفقد طابعها السري لما نجد أن عددا محدودا من الأشخاص أو المشاريع يعرفونها فعلى سبيل المثال إذا قام صاحب السر التجاري بإفشائه لعدد من الأشخلص فإن ذلك لايؤدي إلى فقدان صفة السرية و عدم الإفصاح عنه وبالإضافة إلى ذلك لايشترط ان تكون المعلومات السرية متاحة لشخص او مشروع واحد بحيث يكون الحائز الوحيد لتلك المعلومات إذ أن توافر هذه المعلومات السرية لعدد محدود من الأشخاص المتنافسين أو المشاريع المتنافسة لايؤدي إلى فقدان صفة السرية ما دام أنها غير معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص المتصل بالنشاط المتنافس عليه فيمكن أن يتوصل أكثر من شخص أو مشروع إلى المعلومات ذاتها من خلال البحث او التطوير او الخبرة ومع ذلك لا تنتفي صفة السرية ما دام أن هذه المعلومات بقيت غير مفصح عنها او غير معروفة لدى الغير من الأشخاص أو المشاريع العاملة في مجال فرع التخصص ذاته المتصل بالنشاط المتنافس عليه.

الشرط الثاني: القيمة التجارية للمعلومات نظرا لسريتها:

– إن إشتراط وجود قيمة تجارية للمعلومات تعني الحاجة إلى حماية الإستثمارات التي يخصصها الأشخاص أو المشاريع للتوصل إلى معلومات قد تكون جديدة بما يخدم ويطور الأداء التجاري أو الإقتصادي للأشخاص آو المشاريع و بالطبع هذا من شأنه أن يستبعد نطاق الحماية المعلومات أو الأسرار العائلية أو الشخصية أو السياسية أو غيرها من الأسرار التي ترتبط بالنشاطات التجارية أو الإقتصادية،و لا نحتاج إلى أن نقدر قيمة المعلومات بشكل دقيق حتى نتأكد من توافر هذا الشرط من عدمه إذ يكفي أن تكون المعلومات مميزة و مفيدة في مجال نشاط الشخص أو

المشروع حتى تميزه عن غيره من الأشخاص أو المشاريع المنافسة وهذا يعني أن هذا الشرط يتحقق إذا كانت المعلومات السرية تعطي لصاحبها ميزة نسبية في مجال نشاطه في مواجهة منافسيه الذين لم يسبق لهم إستعمالها أو يجهلونها سواءا بشكل كلي أو نسبي و يؤكد القضاء الأمريكي على في قضية(**pate v National fund Raising consultants inc**) و التي تدور وقائعها حول إعتبار معلومات مقدمة من صاحبها إلى المرخص إليه سرية من عدمه حيث بينت المحكمة أنه ما دام هناك جهد و أموال أنفقت على تجميع هذه المعلومات من قبل صاحبها بحيث يمكن الإستفادة منها من خلال زيادة دخل حائزها خلال فترة وجيزة فهي بالتالي تعتبر سرية ومن خلال هذه القضية نستخلص أيضا انه ليس هناك شك ان القيمة التجارية او الإقتصادية للمعلومات ترتبط بشكل أساسي بشرط السرية لأن قيمة هذه المعلومات تنخفض كلما زاد عدد حائزيها كما أنها قد تنخفض أو تزيد بحسب صعوبة أو سهولة حصول الغير عليها.

– إن شرط القيمة التجارية قد يتحقق بمجرد إحتمالية أن يصبح للمعلومات السرية قيمة تجارية أو إقتصادية في المستقبل فلا يشترط ان تكون قيمتها قائمة او موجودة حيث نرى أن قانون الأسرار التجارية الأمريكي الموحد لسنة 1979 أكد على ذلك بشكل صريح بتعريفه للسر التجاري بأنه يجب أن يتضمن قيمة إقتصادية بحد ذاتها قائمة أو محتملة.

الشرط الثالث: إتخاذ حائز المعلومات تدابير جدية للمحافظة على السرية:

– تختلف التدابير التي يجب على حائز المعلومات إتخاذها للمحافظة على سريتها وذلك بحسب طبيعة المعلومات او قيمتها او نوع النشاط الإقتصادي الذي يستخدم فيه أو حتى درجة المخاطرة في كشف هذه المعلومات فمثلا مجرد وضع المعلومات في مكان مغلق تعد كافية لإعتبارها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها بنما قد تحتاج المشاريع الكبيرة إلى إتخاذ إجراءات أكثر تعقيدا للمحافظة على أسراره التجارية و هناك إجراءات أو تدابير متعددة يمكن إتخاذها نذكر منها مايلي:

– منع دخول العاملين في شركة ما لأماكن معينة باستثناء عدد محدود منهم خاصة الذين يشغلون مستوى عاليا في الإدارة.

– إستخدام رموز أو كلمات سرية لفتح الأبواب المغلقة أو الحواسيب الإلكترونية الخاصة بتخزين المعلومات

– مراقبة مكان المعلومات عن طريق الكاميرات أو أجهزة الإنذار

– وضع تحذيرات على الملفات او الوراق التي تحتوي على المعلومات تفيد بسريتها

– وضع نصوص او وضع شروط في عقود العمل تلزم العاملين بالمحافظة على سرية المعلومات

– إتلاف الوثائق و البيانات السرية المكتوبة داخل مبنى المشروع عند الإنتهاء من إستعمالها

– دمغ الوثائق ووصفها بالحالة التي يجب ان تتمتع بها من درجة السرية مثل ان تدمغ على انها سرية"**confidential**"...

ومن المعروف أن شركة كوكا كولا الأمريكية نجحت في مواجهة الشركات المنافسة لها في إطار صناعة المشروبات الغازية و ذلك في كتمان سر الوصفة الخاصة بالمادة التي تستعمل في صناعة مشروبها منذ مدة تزيد على قرن من الزمان إلى يومنا ذا فهده الوصفة مودعة حاليا في بنك معلومات في ولاية أطلنطا ويحظر الإطلاع عليها إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة وهي فقط معروفة لعدد قليل جدا من كبار العاملين في الشركة لكننا نلاحظ أن ما إتخذته شركة كوكا كولا من تدابير ترقى إلى مستوى عال من الإحتراز على الرغم من أن قانون الأسرار التجارية الأمريكي الموحد لسنة1979 أكد على هذه التدابير.

ومن المعروف أيضا أن النصوص أو الشروط العقدية تعد من أهم الإجراءات الاحترازية لحماية المعلومات السرية فعادة تضع الشركات شروطا في العقود التي تبرمها مع العاملين لديها الذين تتيح لهم ظروف العمل معرفة الأسرار التجارية للشركة بحيث تتضمن هذه الشروط إلزام العاملين

بكتمان المعلومات وعدم الإفصاح غنها للغير أو حتى إستعمالها من قبلهم خارج نطاق العمل فإذا لم يتخذ حائز المعلومات الإجراءات او التدابير الإحترازية اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات فإن حقه يسقط في التمتع بالحماية التي يقررها القانون للأسرار التجارية.

المطلب الثاني

التمييز بين الأسرار التجارية و المعرفة الفنية وبراء الإختراع

توجد اوضاع قانونية تلتبس بالأسرار التجارية من نواحي عديدة،مما يقتضي التطرق لهامن خلال الوقوف على أوجه الإختلاف بين نظامي الحماية محل موضوعنا و المقارنة بين هذه الأنظمة فالأسرار التجارية و المعرفة الفنية وبراءة الإختراع يلجأ أصحابها إلى وسائل عديدة من أجل حماية هذه الإبتكارات، و تختلف هذه الوسائل تبعا لإختلاف هذه الحقوق،فالحماية المقررة لبراءة الإختراع تختلف عن تلك المقررة للسر التجاري،وتوضيح وجه العلاقة بين السر التجاري و المعرفة الفنية.وهو موضوع المطلب الثاني الذي سنقسمه إلى فرعين: الفرع الأول:ونتناول فيه المعرفة الفنية وعلاقتها بالأسرار التجارية. أما الفرع الثاني: فنعالج فيه التمييز بين الأسرار التجارية و براءة الإختراع.

الفرع الأول:المعرفة الفنية وعلاقتها بالأسرار التجارية.

أولا:المعرفة الفنية(HOW-Know) مفهوم مستقل يشمل الأسرار التجارية.

ذهب هذا الإتجاه إلى القول بأن هناك إختلاف واسع بين مفهوم المعرفة الفنية والأسرارالتجارية لأن المعرفة الفنية أشمل وأعم من الأسرار التجارية،مبررا ذلك على إعتبار أنها تشتمل على كل المعلومات و الوسائل و البيانات و التركيبات التي تصلح لأن تكون سرا تجاريا، كماأنها بالمقابل تتجاوز هذا التحديد إلى مفهوم أعم يشتمل على المهارات المتعلقة بالتطويرو التنفيذ فيما يتعلق بالإنتاج، أو حتى فيما يتعلق بالأمور غير الصناعية مثل قوائم العملاء طالما أن المعلومات المتعلقة بها تؤثر في المنافسة، وقد إعتمد هذا الإتجاه في رأيه على إعتبار أن شمولية المعرفة الفنية تتمثل باحتوائها على معلومات تساعد في تطوير وتصنيع المنتجات قد لا تكون سرية،على عكس الأسرار التجارية التي يشترط فيها أن تكون سرية، ويعتبر هذا الرأي تجسيدا للتعريف الذي جاءت به مدونة الفعل الضار التي حددت الأسرار التجارية على أنها تركيبة،نمط، آلة، أومجموعة معلومات تستعمل في العمل(1).

وهنا يرى البعض البعض بان المعرفة الفنية قد لا تحتوي على معلومات سرية كما هو الحال في الأسرار التجارية، وقد تكون في العادة ضمن العقود، فإذا تم الإحتفاظ بها من قبل حائزها القانوني في مشاريعه الإنتاجية فإنها تعتبر أسرارا تجارية،ويبرر هذا الإتجاه رايه على إعتبار ان المعرفة الفنية يتم تداولها من قبل الكثيرين،لذا فقد تزول أهميتها التوثيقية على إعتبار انها معرفة فنية وخبرة شخصية تطبق من قبل حائزها في المجالات الصناعية،وعلى ذلك فإنها قد تحتوي عناصر مادية– التي تكوّن الأسرار التجارية– مثل التركيبات و التصاميم و الرسومات و التسجيلات و التحليلات التي تتحكم بالإنتاج،كما أنها تحتوي على عناصر غير مادية تؤلف الخطوات الضرورية و التفصيلات لممارسة العمل وكذلك التدريب التقني و المهارات الشخصية وغيرها.

ثانيا:المعرفة الفنية(HOW-Know) جزء من الأسرار التجارية:

ذهب الفقه الغالب في الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة الأمريكية إلى إعتبار المعرفة الفنية جزءا من الأسرار التجارية،وبرر ذلك على أن الأسرار التجارية لها صفتان:

أولهما أن الأسرار التجارية معلومات تتعلق بالإنتاج أو توزيع البضائع و الخدمات خلافا لما هو الوضع في قوانين أوروبا التي تحدد الأسرار التجارية، بالعمليات(**process**)،أوالتركيبة (**formula**)،أو الجهاز(**apparatus**)، وثانيهما أن المحاكم الأمريكية لا تتطلب وجود فصل للأسرار التجارية من عن غيرها من المعلومات التي قد لا تتحقق لها الحماية نظرا لأنها معروفة من قبل لمنافسين في الحقل التجاري المعني، فالواقع أن تقرير مدى السرية يرتبط بمالك المشروع التجاري الذي يستطيع وحده أن يحدد ما يعتبره معلومات سرية ام لا،من خلال تقييمه لتلك المعلومات ومدى محافظته عليها، وكذلك مدى اعتبارها ذات قيمة تجارية تساهم في دعم رأسمال المشروع.(2)

---

(1) انظر: د إبراهيم محمد عبيدات:الأسرار التجارية المفهوم و الطبيعة القانونية و آلية الحماية–دراسة مقارنة–الطبعة الأولى1015دار الثقافة للنشر عمان ص37و38.

(2) انظر: المرجع السابق :ص38و39.

– وأما القول بان المعرفة الفنية أشمل من الأسرار التجارية لأنها قد تحتوي على معلومات سرية وغير سرية، فإن هذا القول بجانب الحقيقة من حيث إن الحماية التشريعية تترتب على سرية المعلومات،أما إذا خرجت المعلومة من دائرة السرية فهذا يعني بطبيعة الحال عدم شمولها بالحماية القانونية،وإن كان الإعتداء عليها قد يشكل منافسة غير مشروعة أو إخلالا بشرف المهنة،ولكنه في نهاية الأمر يخرجها من نطاق ملكية الأسرار التجارية.

ويتضح هذا الاتجاه من خلال المبادئ القضائية التي أقرتها المحاكم الأمريكية باعتبار المعرفة الفنية جزءا من الأسرار التجارية،ويتضح ذلك من خلال القرارات الكثيرة التي أصدرتها تلك المحاكم، وحقيقة الأمر أن المحاكم الأمريكية لم تضع فروقات بين التصورات التقنية و مفاهيمها التطبيقية و بين النظام القانوني المرتبط بها،ذلك أنها تطلق كلمة الأسرار التجارية في مضامين قراراتها عندما يتعلق الأمر بموضوع التقنية، ويتضح ذلك من خلال القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في ولاية نيويورك لصالح مجموعة **fairchild Engine end airplane** ضد شركة Cox عندما إعتبرت العمليات الصناعية و الحلول التقنية و المعرفة الفنية بمجموعها أسرارا تجارية،كما ابدت المحكمة العليا في ولاية ميسوري في القضية المرفوعة من قبل شركة **carboline** ضد شركة **jarboe** باعتبار الإعتداء على المعرفة الفنية و التركيبات للشركة إعتداءا على الأسرار التجارية،حتى أن الكثير من الأحكام القضائية لم يعر إهتماما لمصطلح المعرفة الفنية، معتبرة أن كل ميتعلق بالمعارف الفنية و التقنية ليس إلا أسرارا تجارية(1).

---

(1): المرجع السابق ص:39.

الفرع الثاني:التميز بين الأسرار التجارية و براءة الإختراع

– يختلف نظام حماية البراءات عن نظام حماية الأسرار التجارية من عدة جوانب ويمكن ملاحظة عدة فروق جوهرية سواء من حيث محل الحماية ونطاقها و الإلتزام بالإفصاح و الحق الإستئثاري ومدة الحماية وطلب الحماية وسنتناول هذه المسائل تباعا.

أولا:نطاق الحماية:

– تعد الحماية القانونية للمعلومات غير مفصح عنها أوسع نطاقا من الحماية القانونية لبراءات الإختراع،حيث لا يشترط في المعلومات غير مفصح عنها الشروط اللازمة لمنح البراءة،و التي تتمثل في الجدة و الإبداع و القابلية للتطبيق الصناعي،بل يكفي أن تكون هذه المعلومات محل الحماية لها قيمة إقتصادية نظرا لسريتها وخضوعها لإجراءات معقولة من قبل صاحبها للحفاظ على سريتها.

كما ان المجالات التكنولوجية التي تستبعدها معظم النضم القانونية من الحماية عن طريق براءات الإختراع مثل طرق التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة الإنسان و الحيوان تشملها الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها،ويكمن السبب في هذا الأمرفي ان نظام براءة الإختراع على العكس من نظام حماية المعلومات غير مفصح عنها لايحمي الأفكار و المعلومات ذاتها أيّا كانت درجة أهميتها،و إنما يحمي التطبيق العلمي لتلك الأفكار و المعلومات.ويترتب على ذلك أن العديد من المعارف و الإبتكارات التي لا تجوز حمايته عن طريق براءة الإختراع تشملها الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها(1).

---

(1):انظر :الدكتور:نصر ابو الفتوح فريد حسن:كتاب:حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية(دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة سنة 2007 مصر.ص338

ثانيا:الإلتزام بالإفصاح:

– يعتبر الإلتزام بالإفصاح من أهم الفروق الجوهرية بين المعلومات غير المفصح عنها،و براءات الإختراع، ويعد من أكثرها تأثيرا على التقدم التكنولوجي و التنمية الصناعية، حيث تحرص معظم القوانين التي تنظم حماية براءات الإختراع على النص على ضرورة قيام المخترع بالإفصاح عن سر الإختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين ذوي الخبرة في مجال التخصص من تنفيذه(1).

ولا شك أن الإفصاح عن سر الإختراع الدوائي يمّكن الباحثين و العلماء في مجال الإختراع من دراسة الأفكار و النظريات العلمية التي يقوم عليها،و المشاركة في تنميتها و تطويرها بما يدفع حركة التقدم العلمي و التكنولوجي و يساهم في تنمية المجتمع.وبذلك يمثل إلتزام المخترع بالإفصاح عن الإختراع الميزة التي يحصل عليها المجتمع في مقابل منح المخترع الحق الإستئثاري الذي يخوله وحده إستغلال الإختراع بكافة الطرق.

وعلى العكس من ذلك فإن حائز المعلومات غير المفصح عنها لا يلتزم بالإفصاح عن تلك الأسرار، بل إن نظام حمايتها يقوم على تأكيد حقه في كتمان هذه المعلومات وعدم الإفصاح عنها.

ثالثا: الحق الإستئثاري:

– إن الحماية القانونية المقررة لحائز المعلومات غير المفصح عنها لا تمنحه حقا إستئثاريا يمنع الغير من إستغلال هذه المعلومات، حيث يجوز للغير إستغلال المعلومات غير المفصح عنها بكافة الوسائل متى توصل إليها أو كشف سريتها بطرائق وأساليب مشروعة.

وعلى النقيض من ذلك تخول البراءة صاحبها حقا إستئثاريا من شأنه أن يمنع إستغلال الإختراع الدوائي باي طريق من الطرق حتى ولو توصل الغير إلى ذات الإختراع الدوائي عن طريق التجارب و الأبحاث التي أجراها دون الإستعانة بالإختراع المحمي عن طريق البراءة.

وهكذا تكون الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها مؤداها أن القانون يكفل لصاحب المعلومات غير مفصح عنها الحق في الدفاع عن مصلحته في الإستغلال و المحافظة على سريتها عن طريق القواعد و الإجراءات التي يحددها القانون إذا ما تعرضت تلك الأسرار للإعتداء عليها من الغير بوسائل و أساليب غير مشروعة(1).

رابعا: مـدة الحمـاية:

– لا تقتصر الحماية القانونية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها مدة محددة بل تستمر الحماية قائمة مهما طالت مدتها متى بقيت المعلومات سرية لم يتم إفشاؤها او التوصل إليها بمعرفة الغير.

أما الحماية القانونية المقررة للإختراعات المحمية عن طريق البراءات فهي حماية مؤقتة بالمدة التي يحددها القانون،بانتهاء مدة الحماية القانونية تنقضي ملكية البراءة،و تسقط في الملك العام للإنسانية ويجوز لمن يشاء إستغلال الإختراع بأي طريق من الطرق و دون أن يدفع للمخترع أي مقابل مالي.

ولذلك فإن الشركات لا تلجا إلى حماية إختراعاتها عن طريق الحصول على براءات الإختراع إلاّ بالنسبة للإختراعات التي تخشى ان يتوصل منافسوها إلى سريتها في زمن قصير نسبيا(1).

---

(1):انظر :الدكتور:نصر ابو الفتوح فريد حسن:كتاب:حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية(دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة سنة 2007 مصر.ص339

(2): أنظر:حسام الدين عبد الغني الصغير:حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات تادوائية في الدول النامية ص43

خامسا: طلب الحمـاية:

– تتميز الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها عن عدم الحماية المقررة لبراءات الإختراع في أن الأولى لا تتوقف على تقديم طلب من صاحبها إلى الجهة الإدارية أو براءات الإختراع لتقدير و فحص مدى جديتها أو طبيعتها السرية. أي أن صاحب المعلومات غير المفصح عنها يتمتع بالحماية التلقائية متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لإضفاء تلك الحماية. ويترتب على ذلك:

أ– عدم وجود نظام لتسجيل المعلومات غير المفصح عنها.

ب– لا تصدر الجهة الإدارية أي صك أو وثيقة تتضمن الإعتراف بحق صاحب المعلومات غير المفصح.

– أما بالنسبة لبراءات الإختراع فإنها لا تحضى بالحماية التلقائية و إنما يجب على شركة الدواء صاحبة إختراعها الدوائي ان تتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية حتى يحضى إختراعها الدوائي بالحماية القانونية التي قررها القانون(1).

–

---

(2): أنظر:حسام الدين عبد الغني الصغير:حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات تادوائية في الدول النامية ص43

المبحث الثاني

قرصنة الأسرار التجارية

تعد أي معلومة سرا تجاريا في أي حالة من الحالات الآتي بيانها إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية او في أي من مكوناتها الدقيقة أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات إذا كانت ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية وأخضعها صاحبه لتدابير من أجل المحافظة على سريتها حيث يعد صاحب الحق في السر التجاري كل شخص له الحق في الإفصاح عنه أوإستعماله أو الإحتفاظ به كما لصاحب السر التجاري أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص من إستعمال السر التجاري بعد حصول أي شخص على السر التجاري أو إستعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخال الممارسات التجارية النزيهة ودون موافقة صاحب الحق في السر التجاري وعليه يعد مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص ما يلي:

- الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية

- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها

- حصول أي شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كن يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها نتيجة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة

*** كما أن هناك هناك إستثناء عن الحالات السابقة حيث لا تعد ممارسات مخالفة للممارسات التجارية النزيهة وهي الحالات التي يَحصل أو يُتوصل بها إلى الأسرار التجارية وهي:**

1- عن طريق عمليات الهندسة العكسية

2- بصور مستقلة

وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول:صور التعدي على الأسرار التجارية ،و المطلب الثاني: الهندسة العكسية.

المطلب الأول: صورالقرصنة على الأسرار التجارية.

يأخذ التعدي على الأسرار التجارية بوجه عام إحدى الصورتين الأولى إفشاء الأسرار التجارية من قبل الأشخاص المخولين بالإطلاع عليه لأشخاص آخرين غير مخولين بالإطلاع عليها.

أما الصورة الثانية فتتمثل في ممارسة الغير لسلطات صاحب السر التجاري من خلال الحصول على الأسرار التجارية من أماكن حفظها و القيام بإستغلالها دون إذن من صاحبها وبصورة غير مشروعة وهذا ما نتناوله في الفرعين للمطلب الأول:

الفرع الأول:القرصنة عل الأسرار التجارية من خلال الإفشاء بها.

جاء في المادة 58 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري) تعد الأفعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوي ارتباطها على منافسة غير مشروعة.

1-رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

2-التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت الى علمهم بحكم عملهم.

3- قيام احد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.....)، كما نص قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على تلك الصورة حيث نصت المادة 6 منه(أ . يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق إساءة لاستعمال السر التجارية، ب .لغايات تطبيق أحكام الفقرة أ من هذه المادة يعتبر مخالفا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:

1- الإخلال بالعقود.

2-الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها.

ويفهم من تلك النصوص أن الاعتداء المتمثل بإفشاء السر قد يكون من قبل أحد المتعاقدين مع صاحب الحق في السر، وقد يكون من قبل الغيركأن يقوم أحد المنافسين بتحريض عمال المنشاة

الأخرى على إفشاء أسرارها بهدف الإضرار بها، ولا شك ان واقعة إفشاء السر التجاري تسبب ضررا كبيرا لصاحب السر بسبب حرمانه من استغلاله إذا ما دخلت المعلومات السرية في الحالة الفنية السائدة وفقدانه الميزة التنافسية التي يكسبها في مواجهة منافسيه وما يترتب عليه من تدني مستوى مبيعاته وخسارته للأموال التي أنفقها على عمليات البحث والتطوير التي قام بها من اجل الوصول للسر التجاري، لذلك يعتبر الاعتداء على الأسرار التجارية من خلال إفشائها من أكثر صور الاعتداءات خطورة، لكون الاسرار التجارية تتأسس حمايتها على السرية، فإذا ما ذهبت السرية ذهبت الحماية معها(1)، وهذا ما يفرق السرالتجاري عن الاختراع الذي تستند حمايته إلى البراءة التي تمنح للمخترع والتي تعطيه حقا استئثاريا يخوله منع الغير من استغلال سر الاختراع إذا ما توفرت شروطه الشكلية والموضوعية وأفصح عن اختراعه بصورة تمكن الخبير في ذات المجال من تنفيذه بأفضل الطرق.

يقصد بالإفشاء للأسرار التجارية ذيوعها وانتشارها بين المنشغلين بالمعلومات السرية، ولا يفقد المعلومات سريتها إفشائها لجهة معينة أو لجهات محدودة، فالإفشاء الفردي ليس من شِانه أن يفقد المعلومات سريتها طالما بقيت غير معلومة لكافة المنشغلين بذات النشاط وغير داخلة في الحالة الفنية السائدة لديهم(2)، لذلك لا يعتبر إطلاع المرخص له على الأسرار التجارية العائدة للمرخص بموجب عقد الترخيص إفشاء لسرية المعلومات، وحتى لو تم الترخيص باستغلالها لأكثر من جهة طالما أن تلك الجهات ملتزمة بالحفاظ على سريتها، لان السرية المطلوبة هي السرية النسبية.

ويلجأ صاحب الحق في السر دفعا لأي شك حول حماية أسراره التجارية إلى إبرام اتفاقات معينة تضمن عدم إفشاء الأسرار التجارية التي يحوزها، من خلال وضع شرط صريح في هذه الاتفاقات يقضي بالالتزام بالسرية، وخاصة في حالة دخول صاحب الحق في السر في علاقات مختلفة يكون فيها مضطرا للكشف أمام الغير عن سره التجاري، ومن أمثلة ذلك علاقات العمل أو العلاقات التجارية المختلفة مع الجهات المرخص لها أو التي ترغب بالحصول على ترخيص، وغيرها من العلاقات مع منشآت أخرى له ارتباطات عملية معها تجارية كانت أم صناعية أم إدارية، لذلك فإن قيام العامل أو المرخص له أو أي من تلك الجهات بالإفصاح عن تلك الأسرار من قبيل الإعتداء على الأسرار ما دام هذا السر تتوافر فيه جميع الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.

---

(1) "W.R.Conish, Intellectual Property: Patents copyright, Trade Marks and Allied Rights, Fourth edition, Sweet & Maxwell 1999.p 55"

وقد أقر قانون التجارة المصري لسنة 1999 الالتزام بالمحافظة على السرية في عقود نقل التكنولوجيا على طرفي العقد وحق المعتدى عليه في المطالبة بالتعويض عن ما أصابه من
ضرر من جراء إفشاء سرية التكنولوجيا محل العقد وجاء في المادة 83 من ذات القانون(يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك) (1).

الفرع الثاني :الاعتداء على السر من خلال ممارسة حقوق صاحب السر بصورة غيرمشروعة:

يحصل أن يقع الاعتداء على الأسرار التجارية من خلال أفعالٍ أخرى غير الإفشاء، فقد سبق أن عرفنا أن القانون أعطى صاحب السر بحق الاحتفاظ به و واستعماله واستغلاله في منشأته، وأن كل فعل من شانه الانتقاص من حق صاحب السر في ممارسة سلطاته عليه يعتبر اعتداء على السر التجاري،وقد أشار المشرع المصري إلى بعض صور تلك الأفعال والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر من خلال قولهالحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

1- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الإحتيالية.

2- استخدام الغير للمعومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وأنها متحصله عن أي من هذه الأفعال .ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار اليها من كشف أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك(2).

أماالمشرع الأردني فقد أورد نصا عاما اعتبر فيه أية ممارسة من الغير للحقوق التي يخولها الحق في السر التجاري لصاحب السر بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة من صاحب الحق في السر من قبيل الإساءة لإستعمال السر التجاري.

---

(1) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني / .تقابلها المادة84

(2)المادة 58 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري

(2) عبيدات محمود ص16

ولا شك بان استعمال وسائل يترتب عليها الحصول على المعلومات دون وجه حق، أو سرقة المعلومات السرية من المكاتب داخل المنشأة، او التجسس أو تسجيل المعلومات دون علم الفنيين، أو رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات السرية او تحريضهم بغرض الحصول عليها(1)، أو التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين الذين تصل إلى علمهم هذه المعلومات بحكم وظيفتهم، الحصول على المعلومات السرية من أماكن حفظها بطرق غيرمشروعة او من خلال طرق احتيالية(2)، أو انتحال صفة جهة رسمية لها حق الرقابة والتفتيش على المشروع، كل ذلك يعتبر من قبيل الاعتداء على الأسرار التجارية، مع ملاحظة أن تلك الوسائل والطرق يجب أن لا تكون من السذاجة والبساطة التي يمكن كشفها من المسئولين عن حفظ الأسرار التجارية في المنشاة وإلا اعتبر الحصول عليها نتيجة طبيعية لعدم اتخاذ صاحبها الحيطة والحذر (3).

ومن الصور الأخرى للاعتداء على الأسرار التجارية استخدام الغير للمعلومات السرية مع علمه أنها متحصله من خلال أحد الأفعال المتعارضة مع المنافسة الشريفة، وتتعلق هذه الصورة بالشخص سيء النية الذي يقوم باستخدام المعلومات السرية وهو يعلم بأنه تم الحصول عليها من خلال الصور السابق ذكرها وانه ليس من حقه استغلالها، وقد أشار قانون حماية الملكية الفكرية المصري إلى هذه الصورة في المادة:(58)فقرة5 بقوله(إستخدام الغير للمعلومات التي وردت نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال مع علمه بسريتها و بأنها متحصله عن أي من هذه الأفعال)، كما نص عليه المشرع الأردني في المادة(6) الفقرة3 من قانون المنافسة غير مشروعة و الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بان حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة (4).وبذلك يكون المشرع قد ساوى بين من تحصل على المعلومات بطريقة غير مشروعة وبين من إستعملها وهو يعلم أنها متحصلة بطريقة غير مشروعة،ولكن حتى تتحقق مسؤولية الأخير يجب ان يكون عالما بمقدوره ان يعلم أن هذه المعلومات سرية وغير مشروعة كان تكون مسروقة اوبالطرق الإحتيالية او من خلال رشوة احد المعاملين.

والجدير ذكره أن يعتبر تعديا على الأسرار التجارية من خلال صور المنافسة غيرالمشروعة السابق ذكرها، مجرد حيازتها من قبل مرتكب الفعل أو من قبل الغير الذي حصل عليها مع علمه بأنها

متحصلة بطريق غير مشروعة، وسواء تم استخدامها بالفعل أم لم يتم، وهذاما أشار إليه المشرع المصري من خلال نصه:(ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الافعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك)(1).

(المادة 6 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني وجاء فيها) أ .يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق اساءة لاستعمال السر التجارية، ب .لغايات تطبيق أحكام الفقرة) أ (من هذه المادة يعتبر مخالفا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي .1 :الإخلال بالعقود، .2 الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها.(

(2)والرشوة المقصودة بمعناها الواسع وسواء كان من خلال دفع مبلغ مادي أو تقديم منفعة، وتعتبر هذه الصورة من أكثر حالات الاعتداء على الأسرار التجارية شيوعا القليوبي، سميحة :**الملكية الصناعية** .مرجع سابق .ص44

.القليوبي، سميحة :**الملكية الصناعية** .مرجع سابق .ص443

تقابلها المادة/ 116 ب 7 /من المشروع الفلسطيني(.

(2الفقرة الأخيرة من المادة 58 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري(.

(1) الفقرة الأخيرة من المادة 58 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

خلاصة القول أن كلا المشرعان الأردني والمصري، أوردا عدد من الأفعال التي تعتبر تعديا على الأسرار التجارية، وأن تلك الحالات وردت على سبيل المثال لا الحصر، وقد وضعا معيار لكي يعتبر الفعل الذي يقوم به الغير من قبيل التعدي على حقوق صاحب السر، ويتمثل هذا المعيار في ممارسة الغير لأحد الحقوق التي يخولها القانون لصاحب الحق في السر بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق، وان هذا المعيار له ثلاثة صور:

الصورة الأولى :الإخلال بالتزامات السرية في العقود.

الصورة الثانية :الاعتداء على السر بطريقة تخالف الممارسات الشريفة.

الصورة الثالثة :استعمال واستغلال الأسرار التجارية من قبل شخص وهو يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أنه تم التحصل عليها بطريقة مخالفة للممارسات الشريفة.

جدير بالذكر أن اغلب قوانين الملكية الصناعية نصت على بعض صور الاعتداء على الأسرار التجارية يعتبر مخالفا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:

1 الإخلال بالعقود.

2 السرقة.

3 الرشوة.

4 التحريف.

5 الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها.

6 التجسس من خلال الأجهزة الالكترونية أو غيرها(، ويرى الباحث ضرورة تعديل تلك المادة وأن ينهج المشرع الفلسطيني نهج المشرع الأردني من خلال إيراد نص عام، أو كما ذهب المشرع المصري من خلال ذكر بعض صور الاعتداءات الأكثر شيوعا على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثاني: كشف الأسرار التجارية عن طريق الهندسة العكسية:

يبقى الإلتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية قائما طالما بقيت الأسرار التجارية محل العقد طي الكتمان لكن قد يتم التوصل إليها بالطرق المشروعة ومن هذه الطرق الهندسة العكسية او عن طريق التطوير المستقل بالبحث و التجارب.فكثيرا منا يسمع بهذا اللفظ الهندسة العكسية سواء على المستوى البرمجي او على المستوى الإلكتروني و لكن ما الفرق بين الهندسة العكسية و أنواع الهندسة الأخرى و ما هو تاريخ الهندسة العكسية ودوافعها ومراحلها وتطبيقاتها و أدواتها وهذا مسنتطرق له في هذا المطلب.

أولا- تعريف الهندسة العكسية:

إن الهندسة العكسية بالإنجليزية(Reverse Engineering) وهي آلية تعني باكتشاف المبادئ التقنية لآلة او نظام من خلال تحليل بنيته و وظيفته وطريقة عمله غالبا متتم هذه العملية بتحليل نظام (آلة ميكانيكية أو برنامج حاسوبي او قطعة إلكترونية) إلى أجزاء او محاولة إعادة تصنيع نظام مشابه له يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها النظام أصلي أي إعادة إكتشاف المبادئ التقنية للميكانيك التطبيقي من خلال عمليات التحليل الإنشائي و التحليل التكنولوجي و تحليل الأداء و تحليل الأداء و الوظيفة و تحليل التشغيل بحيث تتم إعادة صياغة البيانات التصميمية لمنظمة ما لمنتج ما من أجل تصميم أجزاء جديدة للمنظومة بهدف تحسين الأداء ويمكن تطبيق ذلك على التجهيزات الميكانيكية و العناصر الإلكترونية و البرمجيات وغيرها.

كذلك توصف الهندسة العكسية بأنها عملية قياس فيزيائي لجزء ما أو مصنوعة يدوية ما و إنتاج شكل هندسي لها وإعداد رسوماته يدويا أو بمساعدة حاسوب و إعداد البيانات الهندسية المناسبة لإعاة تصنيعها. كما يتم التفكيك التفصيلي لجسم ما لمعرفة طريقة عمله ومن ثم إعادة تصميم جهاز جديد يقوم بالمهمة نفسها وعند الاستعانة بالبرمجيات يتم تحليل تفصيلي للبرنامج بهدف إنشاء برنامج جديد محسن أو متطور عن البرنامج الأصلي من دون تنفيذ نسخة طبق الأصل عن البرنامج(1).

---

(1): عبد الله محمد الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة النترنت دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009

ثانيا– الفرق بين الهندسة العكسية وأنواع الهندسة الأخرى:

يطلق على الطريقة التقليدية الأكثرإستخداما في أعمال التطوير التقني إسم الهندسة المتقدمة ويطور العاملون في مجال بناء التقنيات منتجاتهم باستخدام المفاهيم الهندسية و التجريدية وبالمقابل تبدأ الهندسة العكسية من المنتج النهائي ويتم العمل عكسيا للتوصل إلى المفهوم الهندسي عن طريق تحليل المنظومة المطلوبة و مكوناتها الجزئية و تحليل العلاقات الداخلية لتلك المكونات الجزئية.

أما هندسة التقييم فهي تسمية تطلق على عملية تحسين على منظومة ما أو منتج ما بالمقارنة مع المنتج الأصلي الخاضع للتحليل وهناك تداخل في غالبية الأحيان بين هندسة التقييم و الهندسة العكسية لأن الهدف من الهندسة العكسية هو أيضا إدخال تحسينات و إعداد الوثائق التي تبين طريقة عمل المنتج بالكشف عن التصميم المخفي إن أداء المنتج المنجز بجهود الهندسة العكسية يماثل كثيراً أداء المنتج الأصلي.

ثالثا– تاريخ الهندسة العكسية:

طبقت الهندسة العكسية على مرور العصور على مختلف الأنشطة الإقتصادية و خاصة منها المجالات الصناعية وقد لجأت دول كثيرة إلى الهندسة العكسية لدراسة منتجات الدول الأخرى وتصاعدت وتيرة هذه الحرب في أثناء الحرب العالمية الثانية و بعده في المجالات الصناعية كافة و لاسيما في المجالات العسكرية.وقد إستخدمت القوى العسكرية الهندسة العكسية في غالبية الأحيان لنسخ تقنيات ما طبقته دول أخرى أو للحصول على معلومات أو نماذج لأسلحة تم الإستلاء عليها في أثناء المعارك أو عن طريق الاستخبارات العسكرية التي نشطت بكثرة في أثناء الحرب العالمية الثانية وفي أثناء الحرب الباردة و هناك أمثلة كثيرة على ذلك منها

– الطائرة(UT-4) الأمريكية فقد جرى نسخ الطائرة (B29) من قبل العلماء الروس عن القاذفة(UT-4) هي قصة أخرى حدثت في أثناء الحرب الباردة على الهبوط في إحدى المطارات السوفيتية ولم يكن لدى الروس حينها قاذفات إستراتيجية مماثلة.

الصاروخ (R-1) حيث وقع بأيدي الروس بعض العلماء الألمان(V2) بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية وقعت وثائق الصاروخ الألماني(V2) و استعين بهؤلاء العلماء الألمان لإعادة إنتاج الوثائق الفنية و المخططات التقنية للصاروخ وكان ذلك بداية برنامج الصواريخ السوفيتية(R-1)حيث تم التوصل بموجبها إلى إنتاج الصاروخ الروسي.

وهناك دول كثيرة أخرى لجأت إلى الهندسة العكسية لتصنيع الأسلحة التي كانت تحتاج إليها بسبب حظر توريد الأسلحة لها وكذلك الحال في الصناعات المدنية حيث تستخدم الهندسة العكسية لمزاحمة الأسواق الأجنبية من قبل ماليزيا وإندونيسيا وكوريا و الهند و الصين و تايوان وغيرها.أما الهندسة العكسية في مجال البرمجيات فقد إشتهرت بها مجموعة من الأشخاص مع بداية العام 1999 عُرفت بإسم "مجتمع قرصنة الإنترنيت خلال تتبع المسارات"

وفي شهر أيار/مايو عام1999 تخلى هذا البرنامج عن نشاطه وأستسلم للسلطات وقام بنشر ملاحظاته و برامجه المساعدة التي إستخدما في عمليات القرصنة وقد تابعت مجموعة من العاملين في شركة مايكروسوفت العمل من النقطة التي وصل إليها مجتمع القرصنة وحققت أول نجاح لها بإعادة كتابة البرامج المساعدة لمجموعة الشركة.وفي شهر آب/أغسطس عام1999 نظم موقع على شبكة الأنترنيت لتوفيركل شيئ على شبكة الأنترنت بما في ذلك حفظ المعلومات المتوافرة لمجتمع قرصنة الإنترنت خلال تتبع المسارات. وفي شهر أيلول/سبتمبرعام1999 ظهر مجتمع قرصنة الإنترنت من خلال تتبع المسارات تحت تسمية جديدة" مجتمع قرصنة الإنترنت الثوري" وكان بعضهم يقوم بنشاطه على مستوى صيغ الهندسة العكسية أو أشكالها.

– لقد إتسع نطاق العمل في مجال الهندسة العكسية على تقنيات المعلومات و لإتصالات و الحواسيب و تجهيزاتها في الوقت الحاضر كما إتسع نطاقها في مجال التطبيقات الميكانيكية و الإلكترونية و الكيميائية في دول العالم كافة لإنتاج التجهيزات ومتمماتها أو قطع التبديل للتجهيزات و الآليات أو لتحويل منتجات غير مفيدة إلى منتجات مفيدة عن طريق تطبيق تقنيات حديثة على أنظمة قديمة لتكييفها مع معلومات جديدة الصنع.

رابعا– دوافع الهندسة العكسية:

– هناك العديد من السباب التي قد تدفع لإجراء هندسة عكسية على نظام منها:

- **العمل البيني**
- **فقدان الوثائق المتعلقة بطريقة تصنيع نظام ما**
- **تحليل المنتجات لأخذ فكرة عن طريقة عملها خاصة في حالة الأجهزة و الأنظمة التاريخية**
- **التجسس العسكري أو التجاري وذلك بمعرفة خطط وأسرار العدو أو الشركة المنافسة**
- **خرق حماية النسخ**
- **إنشاء نسخ بدون ترخيص وبدون موافقة صاحب الأصل**

- **بدافع الفضول لمعرفة طريقة الأشياء.**
- **التعليم الأكاديمي**
- **التعلم من اخطاء الآخرين وذلك بتصنيع نظام أفضل من النظام الأول بعد فهم طريقة عمله**

خامسا– مراحل الهندسة العكسية:

تبدأ الهندسة العكسية بتحديد هدف المشروع، والطريقة الملائمة لتحديد الشكل الهندسي للمنظومة المطلوبة ولأجزائه، والدقة المناسبة لأبعاد القطع، وطريقة استخدام النتائج النهائية. ويجري ذلك وفق المراحل الآتية :

–1**مرحلة تحديد المنتج** (منظومة أو عنصر من منظومة) الخاضع لعملية الهندسة العكسية

يتم ترشيح منتج أو عدة منتجات لاختيار أحدها مشروع هندسة عكسية، وتتضمن المنتجات المحتملة للمشروع المواد المفردة، والأجزاء، والمكونات، والوحدات، والمجموعات الجزئية. وقد يحتوي بعضها على كثير من القطع الصغيرة. وبعد دراسة جدوى المنتجات المرشحة يتم تحديد أحدها لتنفيذها مشروع هندسة عكسية .

2 – **:مرحلة تحليل المعلومات والبيانات الموثقة عن طريقة عمل المنتج الأصلي:**

تستهلك هذه المرحلة الوقت الأكبر من زمن تنفيذ المشروع، حيث يجري تفكيك المنتج الأصلي إلى مجموعات جزئية، ومن ثم إلى مكوناته الإفرادية، وحصر المواد الأولية المستخدمة في إنتاج مكوناته، وتحديد المواصفات الكيمياوية والفيزيائية للمواد الأولية، واعتماد المعالجات السطحية والحرارية لقطع المنتج المختلفة، وتحديد أبعاد القطع بدقة لإعداد الرسومات الهندسية، وتصميم الاختبارات المحيطية، واختبارات الأداء للمنظومة ومكوناتها الجزئية. ويجري بعد ذلك بناء المواصفات الأساسية للمنظومة بمساعدة البيانات التقنية، ووضع طريقة عمل للمنظومة المراد إنتاجها. يجري إعداد رسومات ثلاثية الأبعاد باستخدام التصميم بمساعدة الحاسوب، عن طريق برامج لأنظمة الحاسوب المركزي، مما يساعد على إنجاز الهندسة العكسية أو إجراء تصميم معدل على التصميم الأصلي.

3- مرحلة استخدام البيانات التقنية والمخططات الهندسية المولدة بالهندسة العكسية نسخةً طبق الأصل أو نسخة معدلة عن النسخة الأصلية:

في هذه المرحلة يقوم المهندسون بتدقيق البيانات والمخططات الناتجة من عملية تفكيك المنتج، ثم إعادة بناء دقيقة للمنظومة الأصلية. كما يدقق المهندسون صحة التصاميم وصلاحيتها عن طريق اختبار المنظومة، ومن ثم تنفيذ نموذج أولي للمنتج الجديد، واختباره، وتوثيق نتائج الاختبار. حيث يتم التدقيق والتفتيش عن البيانات والمخططات لكل مرحلة من المراحل بمساعدة الحاسوب، وبمشاركة فعالة من خدمات التفتيش وضبط الجودة.

4- :مرحلة تنفيذ المنتج الجديد وتقديمه للأسواق:

بعد نجاح تنفيذ النموذج الأولي، وتطبيق الاختبارات المحيطية كافة، واختبارات الأداء، والتأكد من سلامة أداء المنتج مقارنة مع أداء النموذج الأصلي يمكن طرح المنتج الجديد في الأسواق .

وتعد المنظومة الجديدة تصميماً منافساً في السوق؛ لكونه يعتمد على إبداع المنتج الأصلي من حيث المواصفات الفنية، وكفاءته وعمره الفني، مع إدخال تحسينات عليه، واستخدام تقانات تمكن المنتج الجديد من المنافسة من حيث الجودة والقيمة المالية.

سادسا- تطبيقات الهندسة العكسية:

يتم تطبيق الهندسة العكسية بعد الوصول إلى فهم آلية عمل أي جهاز أو برنامج، وإلى فهم الآلية التي تعوق عمل أي جهاز أو برنامج، وهناك تطبيقات مختلفة للهندسة العكسية ومنها :

1- تعرف منتج ما وفهمه، ثم تطويره ليعمل بمواصفات أفضل من السابق

2- دراسة المبادئ التصميمية لمنتج ما على أنها جزء من عملية تعليمية في مجالات العلوم التطبيقية

3 - تحقيق التوافق بين المنتجات والمنظومات بحيث يمكنها العمل معاً، أو ليكون لها بيانات

مشتركة نتيجة تعقيدات المنتجات وكثرة عدد قطعها، ويدخل ذلك في تجميع تلك المنظومات والمنتجات؛ إذ من الضروري أن يؤخذ في الحسبان حين تصميم قطع أي منتج أو منظومة تبادلية وإنتاجها استبدال القطع فيما بينها للمنتج نفسه. .

هناك ضرورة أيضاً لمراعاة توافق المنظومة أو المنتج مع المنتجات الملحقة والضرورية لقيام المنظومة أو المنتج بالمهام المختلفة المصمم لأجلها.

ومن ذلك مثلاً توافق الحاسوب مع المتممات المطلوبة للقيام بمختلف الوظائف اللازمة والمصمم لأجلها، كالطابعة، و الماسح الليزري، والربط مع الحواسيب الأخرى، واستخدام البرمجيات المختلفة، وغيرها و الكاميرا

- 4 ضبط الجودة: لتدقيق التصاميم والمنتجات وتصحيح الأخطاء في أوانه .

تؤدي الهندسة العكسية منذ عام 1992 خدمات كبيرة لضبط الجودة، وقد تطورت الخبرات في هذا المجال وصارت عالية المستوى أسهمت في حماية الزبائن وفي تحقيق أهداف المشروعات المختلفة، تعدّ عمليات تحديد الشكل الهندسي النهائي وقياس أبعاده وفهم احتياجات المشروع الخطوات الأولى في الهندسة العكسية.

يُستخدم الإيزو 17025بالتكامل مع الهندسة العكسية لضبط جودة المنتج، حيث يتم التفتيش بمساعدة الحاسوب وبمقارنة أول قطعة من القطع المنتجة على خط الإنتاج مع النموذج المصمم، كما يتم استخدام المسح الثلاثي الأبعاد في مشروعات الهندسة العكسية وتفتيش القطع والسطوح المولدة لمقارنة الجزء المنتج من التصميم الأصلي للتأكد من سلامة المخططات والوثائق، يلي ذلك خطوة أخرى للتحقق من النوعية بمساعدة الحاسوب والمطبقة على طول خط الإنتاج، وعلى العمليات التشغيلية لضمان الإحاطة التامة بأي شكل هندسي مهما بلغ تعقيده، وقد طبقت عمليات التصميم بمساعدة الحاسوب على المصنوعات اليدوية وتم التوصل إلى الدقة المطلوبة لأي مشغولة يدوية .

بعد إنتاج المصنوعة اليدوية واجتيازها مرحلتي التفتيش والتحقق بمساعدة الحاسوب يتم إخضاع المشغولة لفحص نهائي من قبل مهندس خبير قبل تسليم النتائج وإعطاء الأمر بمتابعة الإنتاج .

مما تقدم يُستنتج أن الشركات الإنتاجية تركز دائماً على الهندسة العكسية وخدمة تفتيش الأبعاد للوصول إلى منتجات ذات نوعية مرتفعة ونتائج دقيقة، ولضمان القدرة على المحافظة على ذلك مع الزمن، حين إنتاج دفعات متتالية من المنتج .

5 – الهندسة العكسية للبرامج الحاسوبية:

تعني الهندسة العكسية لبرنامج ما الدخول إلى تعليمات البرنامج وإمكانية التعديل فيها، ويتم عرض هذه التعليمات بلغة التجميعassembly، حيث يقوم برنامج هذه اللغة بتحويل النص إلى لغة الآلة بغض النظر عن اللغة الأصلية المكتوب بها البرنامج الأصلي .

يمكن إتمام إنجاز الهندسة العكسية لتقنيات البرامج الثنائية بطرائق مختلفة منها: طريقة تفكيك البرامج، أو تفكيك الترجمة للبنية اللينة لبرنامج حاسوبي .

تعني عملية تفكيك البرنامج تحويل البرنامج الأصلي نفسه من اللغة التجميعية إلى لغة الآلة، وكذلك الحال لتفكيك الترجمة التي تعني تحويل نص البرنامج الأصلي إلى اللغة التجميعية ومن ثم إلى لغة الآلة .

6 - إنتاج نموذج رقمي دقيق من أي شكل فيزيائي:

يعدّ استخدام برمجيات الهندسة العكسية الآلية مثالياً للتطبيقات الإسعافية والسريعة مثل الإنتاج الكمي لمنتجات حسب الطلب، ولإعادة إنتاج منتجات تراثية ذات قيمة عالية .

إن ابتكار خوارزميات لأتمتة مسح السطوح تسرع في الحصول على النتائج وتحسن نوعية السطوح «للموديلات» والنماذج المنتجة على آلات تشغيل أو تصميمها بمساعدة الحاسوب. كما يؤدي استخدام تقانة الحاسوب في التصميم والإنتاج إلى زيادة في معدلات الإنتاج تقدر بعشرة أضعاف بالمقارنة مع استخدام برمجيات التصميم بمساعدة الحاسوب التقليدية .

يؤدي استخدام عمليات القياس والتصميم والإنتاج المؤتمت إلى تبسيط سير العمل وإلى خفض زمن التدريب وزيادة رضا العاملين بسبب التخلص من مهام العمل المركزة والمضجرة .

وفي العالم اليوم شركات متخصصة لإنجاز نماذج للشكل الرقمي واختباراته ومعالجته، ولأنواع الصناعات وتطبيقاتها كافة.

سابعا– أدوات الهندسة العكسية:

أهمها اليوم: الحواسيب والبرمجيات وأدوات القياس المختلفة والمخابر الكيمياوية لتحليل المواد الأولية، ومخابر قياس المواصفات الفيزيائية للمواد الأولية وآلات التشغيل المبرمجة .

تستخدم اليوم منظومة عمل متكاملة مؤلفة من آلات قياس ليزرية بمساعدة برمجيات خاصة لمسح أبعاد أي قطعة وإرسالها مباشرة إلى آلات تشغيل محوسبة بتحكم رقمي وباستخدام برامج تصميم بمساعدة الحاسوب، ومن ثم إنشاء برنامج خاص بآلة التشغيل المبرمجة بحيث يمكن للآلة القيام بتشغيل القطعة وتفتيشها، وتفتيش اهتراء أدوات القطع الخاصة بعمليات التشغيل. أما عملية القياس الفيزيائية فيمكن إجراؤها باستخدام إحدى الطرائق الآتية:

-أدوات قياس خطية تقليدية لبعد واحد (طاولات خاصة لقياس الاستواء - بياكوليسات (أدوات قياس منزلقة) – ميكرومترات – محددات قياس دقيقة .

- جهاز إسقاط ضوئي للقياسات الخطية لبعدين .

- تجهيزات قياس تلامسية ثلاثية الأبعاد ثابتة ومحمولة .

- حواسيب لتحليل الأشكال الهندسية وبرامج خاصة لتحليل الأشكال الثنائية الأبعاد والثلاثية الأبعاد .

- تجهيزات قياس ليزرية ثلاثية الأبعاد .

- تجهيزات لقياس طبوغرافية الأسطح وإجراء فحوصات الخشونة والاستقامة والاستواء .

ومن المهم أن يتم اختيار الطريقة الصحيحة للتغلب على أبعاد الشكل الهندسي لمشروع الهندسة العكسية. ويعتمد اختيار الطريقة على تعقيد الشكل الهندسي للجزء، والدقة المطلوبة للمنتج، وتواتر

استخدام نتائج القياس، وإمكانية إعادة إنتاج الشكل الهندسي آلياً باستخدام القاعدة التقنية للتصميم والقياس والتشغيل بمساعدة الحواسيب .

ويحتاج إنجاز هذا العمل إلى خبرة صناعية وبرمجية عالية وخبرة في مجال التفتيش يجب أن يتمتع بها المهندسون والفنيون الذين سيعملون في هذا المجال .

ثامنا– الهندسة العكسية في البرمجيات:

هي فرع من فروع هندسة البرمجيات، و تتمثل في مجموع التقنيات و الأدوات المستعملة للانطلاق من برنامج قيد العمل و الوصول إلى نموذج أو مخطط يسمح بفهم التركيب التكويني للبرنامج و التصرف و طريقة العمل .الهدف الأساسي يرمي إلى فهم البرنامج من الجانب التكويني و كيفية تصرف البرنامج و ذلك ما يسهل على المبرمجين عملية تطوير و صيانة البرامج القديمة وأيضا إعادة استعمال بعض الأجزاء في برامج جديدة .تحتاج إلى خبرة في التعامل مع الذاكرة والمسجلات ووحدة المعالجة المركزية .

البرمجيات الثنائية

تقنيات البرمجيات الثنائية

الهندسة العكسية من الآلات

شفرة المصدر

بروتوكولات الهندسة العكسية

الهندسة العكسية للدوائر المتكاملة / البطاقات الذكية

الهندسة العكسية للتطبيقات العسكرية

تاسعا- مشروعية الهندسة العكسية:

كانت الهندسة العكسية منذ زمن طويل تحمل الصفة الشرعية أمام المحاكم العليا وأمام القانون وكانت تعدّ شكلاً شرعياً يساعد على الاكتشاف ويشجع الإبداع، وقد واجهت المحاكم العليا في العالم الصناعي قضايا عدة تتعلق بالهندسة العكسية في مجال التقنيات الميكانيكية، وأيدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة ومثيلاتها في أوربا قضايا الهندسة العكسية، إذ عدتها طريقة مهمة لنشر الأفكار الإبداعية وتشجيعها في السوق .

وفي ظل القوانين الأمريكية تعد الهندسة العكسية لمصنوعة يدوية أو لعمليات تشغيل محمية بسجل تجاري بدلاً من تسجيل براءة اختراع، وتعالج الهندسة العكسية للمصنوعة اليدوية أو لتلك العمليات قانونياً في البلد المسجلة به تلك البراءة المنتج المحمي بسجل تجاري، أما خارج حدود ذلك البلد المسجلة به براءة الاختراع فإن الاختراع لا يخضع لأي حماية؛ لأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق يتمتع بها صاحب المنتج الأساسي، أو صاحب الاختراع المسجل لدى الهيئة المختصة بهذه الحقوق في بلد ما أو في بلدان عدة .

بدأ العمل بنظام الحماية الفكرية منذ أوائل القرن الثامن عشر. وقد أدى ذلك إلى إيجاد نوع من التنافس بين المبتكرين نظراً لما حصلوا عليه من مردود مادي لاختراعاتهم، وللصناع الذين ساعدوا على تطوير منتجات جديدة وتسويقها لحسابهم مدة معينة .

ولكي لا تنتهك حقوق الملكية الفكرية بالهندسة العكسية يسعى المهندسون إلى إيجاد طريقة مختلفة لإنتاج جهاز أو منتج ما يقوم بالوظيفة نفسها، حيث يتم استخدام وثائق وحيدة لتبادل المعلومات، وتوثيق خطوات إنتاج المنظومة الأصلية، وفي أثناء تصنيع المنتج الجديد تنفذ كل مرحلة وخطوة منفصلة، وباستخدام التقنية تشغيلية جديدة، ولا تستخدم التقنية المستخدمة في إنتاج النموذج الأصلي .

أما ما يتعلق بمشروعية (قانونية) الهندسة العكسية للبرامج والتجهيزات الحاسوبية فهي أقل وضوحاً، ولكنها وصفت في العديد من المحاكم العليا بأنها جزء مهم من عملية تطوير البرمجيات، وتخضع لحماية قانون حقوق النشر. لكن قانون حماية الملكية الفكرية وضع بنوداً مضادة

لترخيص الهندسة العكسية مما جعل الهندسة العكسية تواجه تحديات كبيرة. إلا أن قانون حقوق الطباعة الرقمية الألفي والذي تضمن بنوداً غامضة فيما يخص أنظمة الحماية التقنية، أفسح المجال أمام المحاكم العليا لتحليل أعمال الهندسة العكسية وإعطائها الأهلية القانونية، ويحمي قانون حقوق النشر أي عمل خاص بالهندسة العكسية ومن ضمنها البرمجيات التي تحتوي على القليل من الأصالة العلمية أو التقنية. في حين يعد نسخ العمل الأصلي كما هو انتهاكاً لقانون حقوق النشر .

ولابد من الإشارة إلى أن الهندسة العكسية والقرصنة الفكرية التقنية ليست من ابتكار الدول النامية وإنما سبقهم إليها المستثمرون والصناعيين في دول الشمال الغنية، وتبادلوا التسلل إلى الأسرار التقنية والتجسس التقني والصناعي، مثل اليابان بعد الحرب العالمية الثانية، والدول الأوربية، ثم الولايات المتحدة في فترات تاريخية سابقة، ثم دخلت كوريا هذا المضمار في السنوات الستين الأخيرة وتبعتها الدول الآسيوية الأخرى كالهند التي تمكنت من إجراء هندسة عكسية لتقنيات الصناعة البتروكيمياوية في نهاية السنوات السبعين الأخيرة .

الفصل الثاني
الحماية الدولية و الوطنية للأسرار التجارية

لقد تعددت أشكال ومصادر الحماية القانونية لبراءات الإختراع و الأسرار التجارية فهناك الجناية الدولية التي كرستها الإتفاقيات الدولية على مستو العالم وهماك الحماية الداخلية التي وفرتها التشريعات الوطنية. لقد نظمت الإتفاقيات الدولية الآليات القانونية لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الوطنية و لكنها لم تجدد الإجراءات المتعلقة بحدود تلك الحماية من حيث الحماية المدنية أو الجزائية تاركة ذلك للتشريعات الوطنية في الدول و التي بدورها نظمت الإجراءات المتعلقة بالحماية وأن أول إتفاقية رئيسة دولية تناولت الملكية الفكرية الصناعية منها تحديدا على المستوى الدولي كانت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في عام 1883 وبالرغم من تميز الإتفاقية في حماية الملكية الصناعية إلاَ أنها لم تنص على قواعد مستقلة تتعلق بالأسرار التجارية كحق مستقل من حقوق الملكية الصناعية ولكنها تناولته إستنادا لقواعد المنافسة غير المشروعة.

وقد بقيت القواعد القانونية المنظمة للأسرار التجارية تتراوح في تطبيقها وطبيعتها القانونية فيما بين القواعد العامة و التطبيقات القضائية التي أسست حمايتها على الكثير من القواعد القانونية المختلفة.ولهذا كان لابد من البحث عن آلية تنضم الأسرار التجارية على المستوى العالمي لكي تحقق الغايات التنظيمية على المستوى المحلي في الدول ومن هنا تبنت منظمة التجارة العالمية هذا الجهد و أبرزت إلى حيز الوجود أهم الإتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية كأحد ملاحقها ألا وهي إتفاقية الجانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" التي كان لها الثر الكبير على القاعد الناظمة للأسرار التجارية في الدول.

وعلى هذا الأساس سنتناول دراسة هذا الفصل في مبحثين: المبحث الأول:الحماية الدولية للأسرار التجارية وهو في مطلبين المبحث الثاني: الحماية الوطنية للأسرار التجارية وهو في مطلبين.

المبحث الأول:الحماية الدولية للأسرار التجارية

لقد تعددت الإتفاقيات الدولية التي إهتمت ببراءات الإختراع و الأسرار التجارية ولعل و اكثرها تأثيرا إتفاقيتي باريس و تريبس في حين تعتبر إتفاقية تربس الإتفاقية الوحيدة التي عالجت موضوع الأسرار التجارية وعليه سنتاول اهم الإتفاقيات و التطرق إلى المبادئ الأساسية التي قررتها إتفاقيتي باريس وتريبس في مجال براءات الإختراع ثم التطرق إلى معالجة إتفاقية تربس للأسرار التجارية.

المطلب الأول : الأهداف و المبادئ العامة للاتفاقيات الدولية:

تميل قوانين الملكية الفكرية إلى القوانين الدولية، و لذلك تدعى بالقوانين ما فوق الوطنية، فلا يسري أثر أي براءة أو تسجيل علامة أو رسم إلا في الدولة التي منحت إدارتها الحكومية البراءة أو أجرت التسجيل، لأنه إذا رغب صاحب البراءة أو العلامة في الحماية في عدة دول تعين عليه الحصول عليها في كل دولة على حدى، لذلك قامت 11 دولة بإنشاء الإتحاد الدولي للملكية الصناعية سنة 1883 ، و ذلك بتوقيع اتفاقية " باريس " ، و عليه فهناك ثلاثة معايير تحكم تنظيم الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقيات التي تنص عن الحماية الموضوعية للملكية الصناعية :اتفاقية باريس18

2- الاتفاقيات التي تيسر اكتساب حماية للملكية الصناعية في عدة بلدان : اتفاقية مدريد1891 بودابيست 1971 ، لاهاي 1925 ، لاشبونة 1958 ، قانون العلامات1994

3 – الاتفاقيات التي وضعت بموجبها تصنيفات دولية : اتفاقية نيس 1957 ، لوكارنو1968

أما فيما يتعلق بمجال التأليف:

فالطابع العالمي للمصنف الفكري، جعل حماية حقوق المؤلف في إطار الحدود الإقليمية غير كافية، لذلك كان من الضروري إيجاد حماية تتجاوز هذه الحدود الإقليمية ليستطيع المؤلف أن يتمتع باستغلال ثمرة فكره في كل مكان ينشر فيه مصنفه، مع العلم أن حماية المصنفات الوطنية في الخارج مرتبطة بحماية المصنفات الأجنبية داخل التراب الوطني، استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

و من ثمة ظهرت الحاجة إلى سن قوانين خاصة، تتعلق بهذه الحقوق، و من ثمة إلى إبرام اتفاقيات بين الدول سواء كانت ثنائية ، أو متعددة الأطراف.

فانعقد أول مؤتمر، ضم عددا كبيرا من الدول، لوضع تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين،

حيث أسفر عنه عقد اتفاقية " بارن " المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية في: 1886/09/09(1).

غير أن التطور الدائم في وسائل النشر و ظهور المخترعات الحديثة، اقتضى مراجعة الاتفاقية بما يتلاءم و ظروف العصر، فجاءت الاتفاقية العالمية احقوق المؤلف 1952 : و ذلك ب" 1971و ذلك لفائدة الدول النامية، و /07/ جنيف" ، و لقد عدلت هذه الاتفاقية " بباريس " في24 ألحقت ببروتكولين.

كما جاءت اتفاقية " روما " في 1961 و ذلك لحماية الفنانين المعبرين، أو المنفدين، و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة.

و لقد تم إقرار عدة اتفاقيات دولية، كالاتفاقية الدولية لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد الاستنساخ غير المشروع 1971 ، و الاتفاقية الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المنقولة عبر الأقمار الصناعية " بروكسل1974".

الفرع الأول : الأهداف العامة للاتفاقيات الدولية

لكل اتفاقية سواء أكانت ثنائية أو دولية هدفا أو غاية تسعى إلى تحقيقه و الملاحظ أنه في مجال الملكية الفكرية، و من خلال استقراء مختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، أن الهدف من إيجادها واحد و مشترك.

و المتمثل أساسا في إرساء قواعد دولية لحماية الملكية الفكرية و ذلك بجانبيها الصناعي والأدبي.

و تتمثل هذه الأهداف أساسا في:

1-إيجاد نظام قانوني موحد لحماية الملكية الفكرية دوليا.

2-تشجيع النشاط الإبداعي و الفكري.

3-تنمية الاستثمار و العلاقات التجارية.

4-العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من استفادة الدول من الانتاج الذهني العالمي.

5-العمل على تحفيز تبادل المصنفات الفكرية بين الدول.

6-حماية حقوق المؤلفين و المخترعين من أي اعتداء.

ففي مجال الملكية الأدبية و الفنية تعتبر اتفاقية " بارن "الشريعة العامة في مجال حقوق المؤلف، أما بالنسبة للملكية الصناعية فتشكل إتفاقية باريس الدستور الدولي في ميدان الملكية الصناعية.

الفرع الثاني : المبادئ العامة للاتفاقيات الدولية

تتضمن حماية موضوعات الملكية الفكرية مبادئ أساسية أهمها:

أ) مبدأ المساواة:

Principe de l'assimilation des étrangers unionistes aux nationaux

أي المساواة بين رعايا دول الاتحاد و الوطنيين في الحقوق و الواجبات، أمام القانون المحلي من حيث شروط الحماية و مداها، كما يكون لرعايا دول الاتحاد ما للوطنيين في الحماية أو التظلم من أي مساس بحقوقهم بنفس الشروط المفروضة على الوطنيين.

و لابد من أن يقدم صاحب شهادة التسجيل الأجنبية، بتسجيل شهادته في الدولة التي يطلب فيها المساواة، و لا يشترط في الشخص الذي يطلب الحماية في إحدى دول الاتحاد أن تكون له مؤسسة أو منشأة، أو إقامة، و إنما يكسب هذه الحقوق بمجرد أنه من رعايا إحدى دول الإتحاد(2).

ب) حق الأسبقية

حيث يتمتع كل من أودع طلبا في إحدى دول الإتحاد بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى، و يشترط أن يتقدم بطلب الحماية خلال 12 شهرا بالنسبة للاختراعات، و 6 أشهر بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات، و تسري هذه المواعيد من تاريخ الإيداعالأول.

و يترتب على ذلك أن أي طلب من جانب أي شخص آخر في أية دولة من دول الإتحاد يقع باطلا متى قدم صاحب الحق في الأسبقية طلبه إلى هذه الدولة الأخيرة في الميعاد القانوني

ج)- مبدأ الاستقلالية:Principe de l'indépendance

حيث أقرت اتفاقية باريس أن البراءات التي تمنح لرعايا دول الاتحاد في إحدى هذه الدول، تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في دول أخرى، سواء أكانت هذه الدول منظمة للاتحاد أم لا ، و بالتالي فالبراءات الصادرة خلال مدة الأسبقية لرعايا دول الاتحاد تكون مستقلة بعضها عن بعض و تخضع كل منها لقانون البلد الذي صدرت فيه البراءة و تطبيقا لذلك تخضع لقواعد القانون المحلي من ناحية مدة الحماية و أوجه البطلان و سقوط الحق و سائر الشروط الموضوعية.

د) – مبدأ عدم التعارض:

حيث تنص المادة 15 من اتفاقية باريس:" من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد

لنفسها بالحق في أن تعقد فيما بينها عدة معاهدات خاصة بحماية الملكية الصناعية بشرط ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام الاتفاقية.

فيجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس أن تعقد اتفاقيات خاصة فيما بينها على ألا تتضمن تعارضا بين مبادئها و مبادئ و نصوص اتفاقية باريس و الحكمة من ذلك زيادة التعاون بين الدول الأعضاء نحو توفير حماية أكثر و تحقيق الوحدة التشريعية.

الفرع الثالث : التدابير المقررة اتفاقيا لمواجهة القرصنة

تتفق معظم الاتفاقيات على التدابير الأولية لوضع حد للقرصنة، و لقد حددتها بالمصادرة أو الحجز، غير أن هذه الإجراءات تختلف بحسب التشريع المعمول به في كل دولة، فبعض الدول تجيز المصادرة عند الاستيراد و البعض الآخر لا تجيزها و إنما يقرر حظر الاستيراد أو منعه فقط، و البعض الآخر لا يجيز هذين الإجراءين فيكون رفع الدعاوى القضائية هو الحل.

أولا : التدابير المقررة وفقا لاتفاقية باريس20 /1883/03(1)

تشكل إتفاقية باريس الدستور الدولي في ميدان الملكية الصناعية، لأنها حددت الإطار العام للحماية، حيث تهدف إلى إيجاد نظام قانوني للحماية.

فحسب المادة 9 كل منتوج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أوإسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة، أو لهذا الإسم حق الحماية القانونية. توقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع، أو في الدول التي تم فيها استيراد المنتج إليها .و تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أو من طرف صاحب المصلحة، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و ذلك وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة.

---

(1): أكملت بباريس 1886 ، و عدلت ببرلين 1908 ، و روما 1928 و بروكسل 1948 ، و باريس197

(1):انضمت الجزائر إلى إنفاقية" بارن "بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم. :341/97 المؤرخ في: 1997/09/13

(2):حسنين ، المرجع السابق ،ص182

لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد، فيستعاض على ذلك :ب : حظرالاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة. و إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد، و لا خطر الاستيراد، و لاالمصادرة داخل الدولة، فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى و الوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، و ذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع.

كما تنص المادة : 10 على حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات، أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر.

كما تنص المادة 10 ثانيا :على حظر أعمال المنافسة غير المشروعة، و كافة الأعمال التي قد تثير " اللبس " مع منشأة أو منتجات أخرى، و كذا الإدعاءات المخالفة للحقيقة التي من شأنها نزع الثقة و تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع، أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كميتها أو صلاحيتها للاستعمال.

و كقاعدة عامة، نصت اتفاقية " باريس " على التدابير اللازمة لمكافحة التقليد على أساس اعتباره عملا غير مشروع، و أعطت حلولا اختيارية للحد منه و المتمثلة إما في الحجز أو المنع أو رفع دعوى قضائية.

ثانيا : التدابير المقررة وفقا لإتفاقية بارن09 /09/1886 (1)

جاءت إتفاقية بارن لتكريس حماية المصنفات الأدبية و الفنية، فإذا كانت إتفاقية باريس هي الدستور الدولي لحماية الملكية الصناعية، فإن بارن هي الشريعة العامة لحماية الملكية الأدبية و الفنية.

إن اتفاقية بارن في مادتها 16 تنص على:

---

(1):أكملت بباريس **1886** ، و عدلت ببرلين **1908** ، و روما **1928** و بروكسل **1948** ، و باريس**1971**

"تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف، محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية. تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحمايةأو تكون قد توقفت فيها حمايته.

تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة. "

و عليه يستخلص أن اتفاقية بارن في فقراتها ثلاثة ، تقر حكما بشأن المصنفات المزورة أو المقرصنة، حيث تكون المصادرة عقوبة توقع على كل عرض لنسخ غير مشروعة من مصنف يكون محمي في دول الاتحاد، و كذلك الأمر بالنسبة للنسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية.

و لقد فتحت الاتفاقية المجال لتشريع كل بلد في تحديد كيفيات المصادرة و إجراءاتها.

و لقد أجازت الاتفاقية نقل مقتطفات من المصنف الذي تم وضعه ليكون في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك و حسن الاستعمال، و ألا يتعدى ذلك الحدود التي يبررها الغرض من النقل. و تشمل هذه الإجازة نقل مقتطفات من مقالات الصحف و الدوريات، إذا كان النقل في شكل مختصرات صحفية (1).

و بالنسبة إلى استعمال المصنفات الأدبية و الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، فقد تركت الاتفاقية لدول الاتحاد إباحة ذلك، إذا كان متفقا و حسن الاستعمال (2).

و في جميع الأحوال يتعين ذكر المصدر، و إسم المؤلف إذا كان واردا به(3).

تكون النسخ غير المشروعة لمصنف محلا " للمصادرة " في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية، و تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة (4).

و لقد ظهرت الحاجة إلى تعديل اتفاقية " بارن "، فبالرغم من أنها الشريعة العامة في مجال حق المؤلف، إلا أنها تفتقر لكثير من الأحكام التي يتطلبها التطور و النقاط محل التعديل هي في: 1 برامج الإعلام الآلي و قواعد المعطيات 2منتجي التسجيلات السمعية 3الحقوق المجاورة 4 التسيير الجماعي للحقوق.

– . 1المادة 10 بند1

– 2أنظر المادة 10 بند 2 من الاتفاقية.

– . 3أنظر المادة 10 بند3

– . 4أنظر المادة16

ولقد أضيف إلى الاتفاقية ملحقا يتضمن أحكاما خاصة بالدول النامية، بموجبه يجوز لكل دولة تعتبر دولة نامية تصادق على هذه الوثيقة، أو تنظم إليها، أن تعلن أنه نظرا لوضعها الاقتصادي، واحتياجاتها الاجتماعية و الثقافية، فيمكنها الإفادة من بعض الحقوق، و تقييد حق الترجمة و استبداله بنظام التراخيص غير الإستئثارية و غير القابلة للتحويل تمنحها السلطة المختصة إذا ما انقضت 3 سنوات أو أكثر من تاريخ النشر الأول للمصنف دون أن تنشر له ترجمة بلغة عامة التداول .وتقييد حق الإستنساخ كذلك بنظام التراخيص غير الإستئثارية وفقا لشروط يحددها التشريع الوطني للدولة . و ذلك كله لتشجيع مواطنيها للاستفادة من العلم و الفن عن الطريق الترجمة و الإستنساخ و برامج الإذاعة و التلفزة.

ثالثا : التدابير المقررة وفقا للاتفاقيات الأخرى

و يتعلق الأمر باتفاقيات أبرمت في مجال العلامات، البراءات، الرسوم و النماذج الصناعية و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و الهدف منها ضمان حماية أوسع لعناصر الملكية الفكرية من القرصنة عن طريق تيسير اكتساب الحماية في عدة بلدان عن طريق توسيع التسجيل الدولي في كل دولة يرغب صاحبها حماية منتوجه فيها و تسهيل إجراءاته أو عن طريق إضافة أحكام خاصة بأعمال التقليد و القرصنة.

1- بالنسبة للعلامات:

أ-اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة: (1)

و تعتبر من أهم الاتفاقيات التي تهدف أساسا إلى قمع و ردع عمليات التقليد و القرصنة الواقعة على مختلف السلع .فكل السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا للمصدر، و يشار فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن إحدى الدول المتعاقدة، أو أي مكان فيها هو البلد أو المكان الأصلي لها . يجب حجزها عند الاستيراد أو حظر استيرادها، أو اتخاذ التدابير و العقوبات في هذا الشأن. و يحظر الاتفاق استخدام كل بيانات الدعاية التي تخدع الجمهور فيما يخص مصدر السلع عند بيعها أو عرضها للبيع.

ب-اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات1891:(2)

---

(1): -انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم:72-10 المؤرخ في:22ماري 1972

(2): .انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة1972

و هذا الاتفاق يهدف إلى تسهيل عملية التسجيل الدولي للعلامات لدى المكتب الدولي للويبو بجنيف، بحيث يسري مفعوله في بلدان عديدة تجنبا لأعمال القرصنة التي يمكن أن تحصل في هذه البلدان، و لهذا التسجيل فوائد تعود على صاحب العلامة من حيث تسهيل إجراءات التسجيل و ذلك بتقديم طلب التسجيل بلغة واحدة الفرنسية،و تسديد الرسوم لمكتب واحد بدلا من إيداع طلبات منفصلة بلغات و لمكاتب عديدة.

2/بالنسبة للبراءات:

إن اتفاقية باريس لم تضمن الحماية التامة و الفعالة للمخترع، لذلك أبرمت عدة اتفاقيات و معاهدات هدفها ضمان حماية أكبر للملكية الصناعية على المستوى الدولي و منها:

أ) اتفاقية بروكسل1968 :Convention de Bruxelles

لقد أبرمت هذه الاتفاقية في 1968/09/27 و الجدير بالذكر أن مجال تطبيق هذه الاتفاقية واسع، و تتعلق خاصة بتنفيد دعاوى التقليد الخاصة بالبراءات الوطنية و عليه فإذا كانت القضايا المتعلقة بإجراءات تسليم البراءة أو صحتها، تخضع لاختصاص محاكم الدولة التي قامت بتسليمها، فإن القضايا الأخرى تخضع لسلطة قاضي مكان الجنحة، أو لسلطة قاضي موطن المدعى عليه في دعوى التقليد (1) و الجدير بالملاحظة أن هذه الاتفاقية لم تنظم
إليها الجزائر إلى حد الآن.

ب)–معاهدة واشنطن1970:P.C.T – Traité de Washington

تعرف هذه المعاهدة " بالتعاون بشأن البراءاتPCT و المبرمة في: 1970/06/19 الرامية إلى تنظيم إجراءات إيداع طلبات البراءة في العالم. حيث يمكن طلب الحماية في عدد من البلدان في آن واحد، و ذلك بإيداع طلب دولي للبراءة أولدى مكتب البراءات الوطني لهذه الدولة، أو لدى المكتب الدولي " للويبو حسب اختيارالمودع، و يمر الطلب الدولي بالمراحل التالية:

1–إيداع الطلب الدولي: la demande internationale

حيث يبين المودع الدول المعنية التي يرغب أن يسري أثر براءته فيها، و تلتزم إدارة برءات الاختراع الوطنية في كل دولة متعاقدة باستيلام الطلب، و مراجعته، و إرسال صورة منه إلى المكتب الدولي لإجراء البحث الدولي.

---

(1): زراوي ، المرجع السابق ، ص195.

(2): انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في سنة2000

2- البحث الدولي:la recherche internationale

حيث تقوم به أحد مكاتب البراءات الرئيسية (*) ثم يتم إعداد تقرير البحث الدولي(**) للقيام بفحص تمهيدي دولي و يرسل إلى المودع.

- 3-الفحص التمهيدي الدولي:

يعده أحد مكاتب البراءات الرئيسية، و يحق للمودع تعديل الطلب الدولي خلال الفحص التمهيدي الدولي.

و للمعاهدة فوائد في تخفيف أعباء البحث و الفحص في مكاتب براءات الدول المعنية، و منح مهلة إضافية تتراوح بين 8 و 18 أشهر، للتفكير فيما إذا كان من المناسب له طلب الحماية في الخارج.أنظر الشكل:(1).

- (1): و هي مكاتب براءات : الاتحاد الروسي، الاسباني، أستراليا، السويد، الصين، النمسا، اليابان، و م أ.

- (2): أي قائمة بالوثائق المنشورة التي قد تؤثر في إمكانية إصدار براءة الاختراع المطالب بحمايته

الشكل رقم:(1) الهيكل العام لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي .

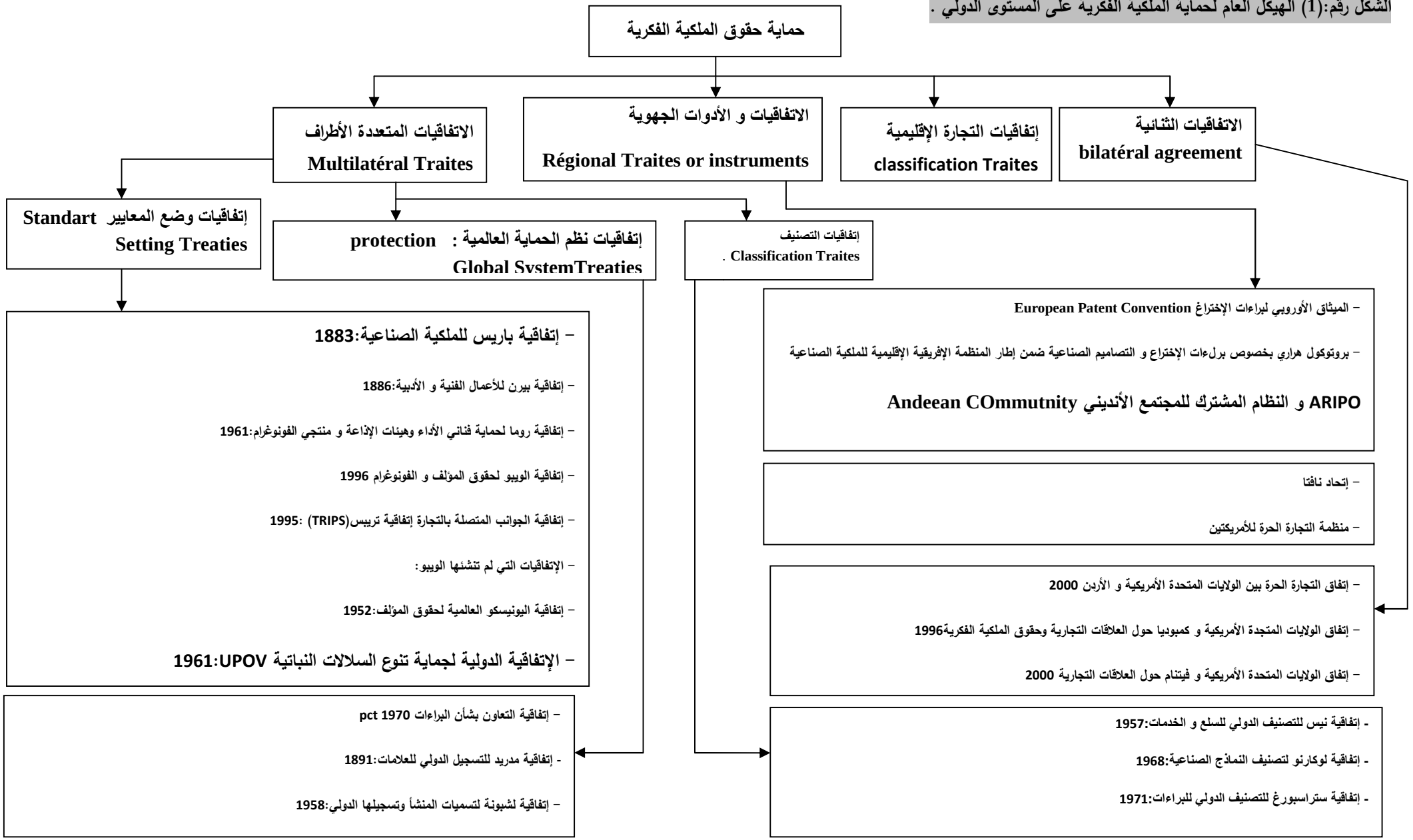

المطلب الثاني:حماية الأسرار التجارية وفق إتفاقيتي باريس و تريبس.

لقد تعدت الإتفاقيات الدولية التي إهتمت ببراءات الإختراع ولعل من أهمها واكثرها تأثيرا هماإتفاقيتي باريس وتريبس فإتفاقية تريبس الإتفاقية الوحيدة التي عالجت موضوع الأسرار التجارية.

الفرع الأول: إتفاقية باريس.

دخلت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيز التنفيذ في عام 1884 وقد تم تعديلها عدة مرات وقد كان الهدف من إبرامها لأجل حماية حقوق المخترعين والملكية الصناعية عموماو إيجاد معايير موحدة تتعلق بالعلامات التجارية و براءات الإخترع والمنافسة غير مشروعة ولم تتضمن إتفاقية باريس نصوصا وقواعد تتعلق بحماية الأسرار التجارية مباشرة و لكنها قدمت الحماية لهذا الحق من خلال قواعد حماية العلاقات التجارية من المنافسة غير المشروعة التي نصت عليها في المادة:2/10 مكرر. وتتجسد أهمية تلك القواعد في مدى إلزاميتها من خلال تبنيها من قبل الدول الأعضاء منن ناحية وإعتماد الإتفاقيات التي قدمت الحماية للأسرار التجارية على قواعد الحماية التي نصت عليها إتفاقية باريس كاتفاقية تربس من ناحية أخرى.

وعلى جانب آخر ظهر إتجاه معارض لإتجاه الدول النامية تمثله الولايات المتحدة الأمريكية وكندا و دول الإتحاد الأوروبي حيث إتجه إلى إعتبار نصوص إتفاقية باريس فيما يتعلق بحماية الأسرار التجارية أساسا لحماية هذا الحق بموجب إتفاقية تربس وإستند هذا الإتجاه إلى ماإعتبره القوانين النموذجية التي تناولتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بهذا الشأن من حيث إعتبارأن دول إتحاد باريس تُقدم الحماية للأسرار التجارية من إساءة الإستعمال في تشريعاتها مستندة في ذلك على قواعد النافسة غير مشروعة التي أقرتها إتفاقية باريس وهذا مادفع البعض إلى القول بأنه على الرغم من بروز الأسرار التجارية كمفهوم قانوني يرتبط بالحقوق الفكرية على المستوى الدولي ضمن نصوص إتفاقية تريبس إلا أن الحقيقة تظهر جليّة من خلال الأسس والقاعد التي تنظم هذا الحق المبنية في أساسها على القواعد الناظمة في إتفاقية باريس بما قدمت من حماية الأسرار التجارية ضمن إطار المنافسة غير المشروعة(1).

---

(1): أنظر المرجع السابق د:إباهيم محمد عبيدات الأسرار التجارية

وقدأسست إتفاقية باريس قواعد اساسية لحماية الملكية الفكرية الصناعية من خلل النص على مبادئ عامة تعتبر ضمانا لآلية تلك الحماية ومن اهم هذه المبادئ المعاملة الوطنية المتمثل بأن يتمتع رعايا كل دولة من الدول الموقعة على الإتفاقية بجميع المزايا و الحقوق التي تمنحها قوانين تلك الدول لمواطنيها وعلى هذا الأساس يكون لهؤلاء ما للمواطنين من حقوق في حماية ملطيتهم الصناعية ولا يجوز أن تحدد تلك الحماية بالإقامة أو التوطن في الدولة التي تطلب فيها الحماية (1). من هنا يتضح بأن هذا المبدأ يعتبر ضامنا لحقوق اصحاب الملكية الصناعية في جميع دول الإتفاقية و المهم في هذا الأمر أن هذه القاعدة تتجسد قيمتها الحقيقية من خلال النصوص الملزمة التي تضمنتها إتفاقية باريس(2). لذا يمكن القول أن إتفاقية باريس تعتبر الإتفاقية الأولى على المستوى الدولي التي رسّخت مفهوم حماية الملكية الفكرية عموما والصناعية منها على وجه الخصوص و تظهرهذه الحماية جلية من خلال مانصت عليه من حماية فعّالة ضد المنافسة غير المشروعة و الحقيقة أنه على الرغم من أن إتفاقية باريس لم تتضمن نصوصا تتعلق بحماية الأسرار التجارية او حماية المعلومات غير مفصح عنها

إلا أن تلك الحماية تجسدت إيضا بإحالة إتفاقية تربس حماية المعلومات غير مفصح عنها إلى قواعد المنافسة غير مشروعة التي نصت عليها إتفاقية باريس

بالنتيجة يمكن القول ان إتفاقية باريس قدمت الماية للأسرار التجارية من خلال النص على المبادئ و القواعد الساسية لتحقيق هذه الحماية وذلك من خلال قواعد المنافسة غير مشروعة التي كانت مرجعا رئيسا لإتفاقية تريبس لإقرار هذا الحق.

---

(1): المادة 2 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(2): تنص المادة 3/1 من إتفاقية تريبس ملى "تطبق العضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة يعتبر م مواطني البلدان الأعضاء الخرى الأشخاص الطبيعيون و الإعتباريون الذين يتوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في إتفاقية باريس (1967). كماتنص الماد 1/2 من نفس الإتفاقية على ما يلي:" فيما يتعلق بالأبواب الثاني و الثالث و الرابع من الإتفاق الحالي تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من1 حتى 12 و المادة 19 من إتفاقية باريس (1967).

الفرع الثاني: حماية الأسرار التجارية وفق إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في الحقبة الأخيرة أدى إلى إنتاج سلع جديدة وتقديم خدمات حديثة، كما حسن من السلع والخدمات القائمة، وهذا التطور هو حصيلة الإنتاج الفكري، لذلك فإن حقوق الملكية الفكرية لها علاقة وثيقة بالتجارة الدولية نظرا لكون السلع والخدمات التي تعتمد على نتاج فكري في حاجة إلى الحماية الدولية.

فلقد عرفت هذه الدول وخاصة منها المتقدمة تضررا كبيرا نتيجة انتهاك حقوق الملكية الفكرية ومن هنا ظهرت الأهمية لوضع إطار قانوني لضبط السلوك في التجارة الدولية في السلع المزيفة و المقلدة لأن ذلك أدى إلى توتر العلاقات الاقتصادية الدولية(1).

أولاً: الإطار العام لإتفاقية تريبس.

لقد برزت الأهمية البالغة لاتفاقية " الجات "التي تقوم على ضرورة تحرير التجارة العالمية، وتشجيع التجارة الدولية متعددة الأطراف، وتسعى إلى تحطيم القيود التعريفية الرسوم الجمركية ، وغير التعريفية(2).

فكانت جولة " أوروغواي "، التي أبرمت في أعقابها اتفاقية الجات، مناسبة لحدوث المواجهة بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول النامية ، حيث أصرت الطائفة الأولى على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية، واحتجت الدول النامية بأن مفاوضات الجات لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية، خاصة وأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في شأن الملكية الفكرية. بعد مشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة و النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة، بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص، وعليه فلقد أسفرت جولة أورغواي بالتوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس."

---

(1):أنظر نبيل حشاد" الجات ومستقبل الإقتصاد العالمي" دار النهضة العربية ص41.

(2): انظر محمد دغش" الملكية الفكرية بين إتفاقية الجات ومنظمة الويبو" السياسة الدولية ع 97 سنة1989 ص229.

ثانيا– أهداف اتفاقية تريبس:

استهلت اتفاقية " تريبس " تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية بديباجة، بينت فيها الغاية الأساسية التي تهدف لحمايتها(1)، وهي تخفيض التشوهات و العراقيل التي تعوق التجارة الدولية، و العمل على ضرورة تشجيع الحماية الفعالة للملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإتخاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، ولقد أشارت نصوص الاتفاقية إلى ضرورة تشجيع روح الابتكار وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها.ولما كان تحقيق هذه الأهداف يقتضي مراعاة الظروف الإقتصادية و الإجتماعية للبلدان الأعضاء و خاصة البلدان النامية و الأقل نموا، فقد قررت الاتفاقية ضرورة مراعاة حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية وكذا التوازن بين الحقوق الواجبات.

وعليه فاتفاقية " تريبس"، تعد أهم ما توصل إليه في جولة "أورجواي "وهي تضم 73 مادة وتهدف أساسا إلى تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار عاملين:

- تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية.
- ضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

ولقد تضمنت المادة الأولى منها، إشارة صريحة إلى استنادها إلى أحكام اتفاقيتي " بارن "و "باريس "وكذا" روما "، وعليه فإن تريبس لا تلغي هذه الاتفاقيات الدولية السابقة أو تحل محلها، وإنما تكملها وتعزز وجودها.(*)

– راجع نص المادة 7 من الاتفاقية

– * تركز اتفاقية "تريبس "على المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقيات " بارس "و "بارن "ولقد تم إدخال جميع الأحكام الأساسية –للاتفاقيتين في اتفاقية " تريبس "وذلك بالإحالة مباشرة حسب المادة2

ثالثا: حماية الأسرار التجارية:

قدمت إتفاقية تريبس الحماية القانونية للأسرار التجارية ضمن حماية يتمتع بآلية أدرجت تحت بند حماية المعلومات غير المفصح عنها(Undisclosd Information)*.وعلى الرغم من أن الإتفاقية أحالت القواعد و الأحكام المتعلقة بحماية الأسرار التجارية إلى المادة10 مكرر من إتفاقية باريس التي ترتبط بالمنافسة غير المشروعة إلا ان تريبس تعتبر أول إتفاقية دولية متعددة الأطراف تتطرق إلى الأسرار التجارية بمفهومها الشامل لأجل إرساء حماية دولية لهذا الحق و في سبيل تحقيق ذلك ألزمت الدول الأعضاء بتوحيد تشريعاتها لتتوافق و الأحكلم التي جاءت بها(1).

بينم المطالبات التي قمتها الدول النامية لإستبعاد الأسرار التجارية من نطاق الحماية بموجب الإتفاقية كحق ملكية فكرية مستقل مستندة في ذلك على انها ليست فرعا من فروع الملكية الفكرية و إنما ترتبط بالمنافسة غير المشروعة ولايجب إدراجها ضمن الحقوق التي تتضمنها تريبس بالحماية(2).إلا ان هذه المطالبات لم تلق قبول من قبل الدول المتقدمة التي فرضت رايها لشمول السرار التجارية كحق مستقل من حقوق الملكية الفكرية مستندة إلى حقها في حماية المعلومات التي تعتبر العصب الأساسي في عمليات التقنية والتطوير وقد كان المحفز الرئيسي الذي دفع الدول الصناعة إلى هذا الإتجاه الضغط الكبير من قبل المشاريع التجارية الكبرى المنتجة للتقنية بمختلف أنواعها تحت ذريعة إنتاك الحقوق خلال إنتقال التقنية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية وقد تحققت مساعي الدول المتقدمة في ذلك من خلال إرساء الأحكام و القواعد المتعلقة بحماية الأسرار التجارية تحت غطاء هذه الإتفاقية(2).

---

*تم إستخدام مصطلح الأسرار التجارية بدلامن مصطلح المعلومات غير مفصح عنها ففي موضوعنا هذا لأن مصطلح السرار التجارية أصبح السائد على المستوى الدولي كما انها الأقرب إلى الترجمة العربية وفي ذلك يرى البعض ان إتفاقية تريبس إستخدمت(المعلومات غير مفصح عنها) اما الترجمة العربية فقد ظهر فيها هذا الإصطلاح مترجما بانه(المعلومات السرية) وعلى أي الحوال فإن إصطلاح الأسرار التجارية المستخدم في القوانين النجلوأمريكية هو المعروف و السائد على المستوى الدولي و ان إستخدام إصطلاح الأسرار التجارية أكثر دقة.

(2): د حسام الدين عبد الغني الصغير كتاب حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية مرجع سابق ص7.

تقرر المادة1/39 على أنه في أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 من إتفاقية باريس تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات غير المكشوف عنها و البيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا للأحكام التالية للأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين وفقا للمادة 2/39 حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تقع تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو إستخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة(1).

---

(1): انظر: الدكتور عمر سعد الله كتاب: قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة: الطبعة الأولى 2007 دار هومة الجزائر ص73.

المبحث الثاني:الحماية الوطنية للأسرار التجارية:

المطلب الأول :موقف المشرع الجزائري:

– بالرجوع للتشريع الجزائري نجده ينص في المادة 27 من القانون 04–02 على حظر الإستفادة من الأسرار المهنية بطريقة غير مشروعة. إلا أنه لم يعرف ماهية هذه الأسرار، مما يستدعينا إلى الرجوع للقواعد العامة المنظمة لهذه المسألة.

– فحسب مقتضيات المادة 07 من القانون90–11، المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل(1) فمن بين الواجبات الأساسية التي يخضع لها العمال في إطار علاقات العمل أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية.

ما يلاحظ على المشرع هنا ، أنه بداية خصص المجالات التي تتعلق بها المعلومات المهنية وهي: التقنيات، التكنولوجيا ، أساليب الصنع وطرق التنظيم ، ويلاحظ بأنها جاءت شاملة للأسرار التجارية والصناعية والمعرفة الفنية ، ثم أطلق الأمر على عمومه وجعل المعلومات المهنية السرية متضمنة في الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة.

وقد أطلق المشرع قبل ذلك على هذا النوع من الوثائق المتضمنة للسرية عبارة" الوثائق المصنفة " من لحماية – خلال المرسوم رقم84 –287 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 و المحدد للتدابير المخصصة الوثائق المصنفة(2). حيث اعتبر الوثيقة المصنفة أي مكتوب أو رسم أو مخطط أو خريطة، أو صورة، أو شريط صوتي، أوفيلمي، أو أي وثيقة أو سند مادي يتضمن معلومات تجب حمايتها(3).

– (1):وقد وردت هذه المادة تحت عنوان الفصل الثاني : واجبات العمال ، الوارد بدوره تحت الباب الثاني : حقوق العمال وواجباتهم.

– (2): ج .ر 26 . ديسمبر 1984 ، عدد 69 ، ص2378 .

– (3): المادة 02 من المرسوم رقم 84–387.

وقد ربط المشرع السرية بدرجة حساسيتها وقسمها إلى أربعة أصناف وهي " سري جدا"،" سري"،

"كتماني"، " توزيع محدود"

حيث تصنف فئة " سري جدا " الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني و تصنف في فئة" سري "الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الأمة ويساعد بلدا أجنبيا.أما فئة كتماني " تصنف في ظلها الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا بأحد الأعمال الحكومية أو إحدى الإدارات أو الهيئات أو الشخصيات السياسية الجزائرية . و أخيرا فئة" توزيع محدود "تصنف فيها الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الدولة، ومن ثم لا يجوز أن يطلع عليها إلا الأشخاص المؤهلون(1).

وأمام تنوع التعريفات باختلاف التشريعات ، إلا أن الاتفاق وارد حول إلزامية عدم الإفصاح بالسرية، وتعلقها بمواضيع مختلفة، وبالتالي نخلص إلى تعريف نستنبطه من التشريع الجزائري وهو أن المعلومات السرية هي المعلومات المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم ، عموما تتفاوت في درجة حساسيتها بالنظر للضرر اللاحق عن إفشائها.

وما أغفله المشرع الجزائري هو القيمة الاقتصادية للسرية ، لأنه بدون هذه القيمة لما أصبحت هذه المعلومات سرية مما يؤدي إلى انحسار السرية ، وهذا ما سوف نوضحه أكثر من خلال شروط السريةلاحقا.

أما عن موقف المشرع الجزائري بخصوص الأسرار فقد تم النص عليها بطريقة مباشرة في الفقرة الخامسة من المادة 27 ، وقد جاء ذلك كما يلي:

"...4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل"

5-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم."

---

(1):المادة 03 من المرسوم رقم84-387

تجدر الإشارة إلى أن سبب تكييفنا للنهج التشريعي هو كونه اتخذ مسلكين أولهما المباشر وثانيهما غير المباشر ، فالنص على الأسرار كان صريحا في الفقرة الخامسة ، إلا أن تنظيم السرية جاء ضمنيا في الفقرة الرابعة ، لأنه من بين الأهداف التي يتوخاها العون الاقتصادي عند إغراءه لمستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس هي الحصول على السرية التي كان ينطوي عليها

عمله ، خاصة وأن مصطلح "منافس"الوارد في الفقرة الرابعة يفيد تماثل النشاط وهو ما يؤكد نية الحصول على الأسرار بغرض تحويل جمهور العملاء أو الزبائن إليه.

و بالتالي فبالرغم من عدم النص عليها في الفقرة الرابعة ، إلا أن السرية ما هي إلا الهدف الذي يصبوإليه العون الاقتصادي المنافس وراء إغراءه للمستخدم.

وسوف يتضح لنا ذلك جليا من خلال تحليلنا للحالتين، ونستهلها كالآتي:

بخصوص الفقرة الرابعة التي جاءت كما يلي:

"إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل"

ولما نرجع للنص باللغة الفرنسية نجده ينص على ما يلي:

« Débauche, en violation de la législation du travail, le personnel engagé par un agent économique concurrent . »

من خلال الصياغة القانونية للنص العربي يتضح لنا بأنه جاء بمصطلحات لا تؤدي المعنى المقصود ،حيث أن الفعل المحظور هنا هو مجرد تشغيل المستخدمين ، دون الوصول لدرجة الإغراء ، و بالتالي يجب استبدال مصطلح" إغراء " بمصطلح " تشغيل. "

أما عن الفقرة الخامسة والتي أتى نصها كما يلي:

"الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم."

وهذه الفقرة ما هي إلا ترجمة للنص الفرنسي التالي:

« Profite des secrets professionnels en qualité d’ancien salarié ou associé pour agir de manière déloyale a l’encontre de son ancien employeur ou associé ».

بداية نلاحظ أن عبارة "de manier deloyale" تم ترجمتها ب "قصد الإضرار" بالرغم من أنه في النص الفرنسي إعتد ب "الطريقة غير المشروعة" علما أن هذه الأخيرة يمكنها إحداث ضرر أم لا، أما من خلال النص العربي فقد ركز المشرع على النتيجة أو ما اصطلح عليه " بقصدالإضرار."

نحن هنا أمام تنافر بين المصطلحات القانونية ، فمن المفروض يتم ترجمة" de manière deloyale" ب " بطريقة غير مشروعة . " والقاضي في هذا الحالة يعتد بالنهج الذي اتخذه العون

الاقتصادي وليس بالنتيجة التي توصل إليها ، فبغض النظر عن القصد أو النتيجة يكيف القاضي الطريق الذي اتخذه العون الاقتصادي إذا كان مشروعا من عدمه لأن العبرة هنا بالنهج وليس بالقصد.

وهذا الاختلاف في الطبيعة القانونية يقودنا إلى التفرقة غير الخافية على رجال القانون والمتمثلة في التمييز بين الالتزام ببذل نتيجة والذي اعتمده المشرع في النص العربي والالتزام ببذل عناية والذي اعتمده المشرع في النص الفرنسي.

نضيف إلى ذلك الصياغة العكسية التي اعتمدها المشرع في ترجمته لعبارة" ancien employeur ou associe" والتي جاءت" صاحب العمل أو الشريك القديم "، فمن المفروض" القديم "لا تنسب للشريك وإنما لصاحب العمل وعليه وجوب ورود الصياغة القانونية للفقرة الخامسة كالتالي:

"الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها بطريقة غير مشروعة تجاه صاحب العمل القديم أو الشريك."ومنه فإن المادة 07 من القانون 90-11 والمادة 27 من القانون04-02،ميزتها العمومية بخصوص حماية الأسرار التجارية و الصناعية.

إلا أن الملاحظة المهمة التي يجب التوقف عندها ، هي أن المشرع الجزائري من خلال المادة 27 تطرق للاستفادة من الأسرار كصورة من صور المنافسة غير المشروعة ، و بالتالي يجب أن تصل درجة التعدي للاستفادة ، مما يؤدي إلى بقاء التعدي المتعلق بالخرق و التعدي المتعلق بالإفشاء أو الإفصاح ، دون غطاء قانوني . ومن جهة مقابلة يجب على هذه الأسرار أن تتخذ الطابع المهني ، حسب حرفية النص ، لأنه دون طابع مهني ، لا يمكن للأسرار أن تحمى . و هو ما يصدق على حماية الأسرار التجارية و الصناعية ، و التي يجب أن تكون في إطار مهني و يتم الاستفادة منها ، و إلا فتبقى بدون حماية.

أما عن الخصوصية في حماية الأسرار التجارية و الصناعية ، في ظل التشريع الجزائري ، برزت من خلال المواقف التشريعية التالية:

-المادة 10 من القرار الصادر عن وزارة المالية ، و المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، التي تنص على أنه " : تعلم المصلحة التي تدرس الطلب ، طبقا للتشريع المعمول به و المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، و السر التجاري و الصناعي و كذا السر المهني و الإداري ، مالك الحق بناء على طلبه. "

-المادة 59 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع ، و التي نصت في آخر الفقرة أنه على الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعي عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها ، و ذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية و التجارية.

تجدر الإشارة أن هذه الصورة جاءت مطابقة لمقتضيات اتفاق تربس الذي نص في مادته 39 على منع الإفصاح بالأسرار . وبالتالي فإن التشريع الجزائري و من خلال الموقفين الأخيرين جاء استجابة لتربس ، خاصة وأن هذ الأخير نص على التزام البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية من الإفصاح(1).

الممطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المعرف الفنية.

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 3/27 من القانون رقم 04-02 على حالة إستغلال المهارة التقنية او التجارية المميزة دون ترخيص من صاحبها.

فالمهارة المقصودة هنا هي " المعرفة الفنية" لأنه بالرجوع لذات المادة ولكن بالنص الفرنسي نجده ينص على:

" Explote un savoir faire" وبإعتبار أن النص الفرنسي هو الأصل فإنه لمن الأصح لو ترجم المشرع الجزائري عبارة "savoir faire" بعبارة "المعرفة الفنية" وليس "المهارة"

خاصة وأن المعرفة الفنية يمكنها أن تتضمن المهارة ، ولكن المهارة لا يمكنها أن تتضمن المعرفة الفنية ،

باعتبار أن المعرفة الفنية أشمل وأوسع ، فالكل يتضمن الجزء إلا أن الجزء لا يمكنه أن يتضمن الكل مثلما سنوضحه لاحقا.

ويتحقق ما أوردناه من خلال التعاريف المتعلقة بالمعرفة الفنية ،والتي يأخذ الموقف بخصوصها اتجاهين:

الاتجاه الأول: ضيق،" كالاتجاه الألماني " بحيث يقصر المعرفة الفنية على المعرفة العملية والخبرات المكتسبة والمتراكمة أي على المعرفة العملية المتجسدة في العاملين" في عقولهم وأيديهم. "

الاتجاه الثاني :فهو اتجاه موسع للمعرفة يستنتج من واقع تعامل الأطراف ، بحيث يشتمل عموما على الطرق والأساليب الصناعية ، والخبرة التقنية ، والمهارات الفنية.

مع ملاحظة أن المهارة تختلف أصلا عن الخبرة لكو نها لصيقة بالشخص ولا تنتقل إلا بنقل العامل ذاته،أما المهارة المقصودة هنا فهي تلك المهارة المتراكمة نتيجة الخبرة والتجربة مما يمكن نقلها(1)

نتوقف هنا من أجل التوضيح أن الأصل في المهارة عدم إمكانية النقل ، إلا بتدخل مادي من الفنيين الذين تتجسد في عقولهم وأيديهم هذه الخبرة عن طريق التدريب العملي لنظرائهم في المشروع المتلقى lassistance technique

---

(1): وفاء مزيد فلحوط: المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى.2008.ص390

غير أنه ثمة ما يمنع من أن تتجسد هذه الخبرات في وثائق ، مكتوبة ، في صورة إرشادات تفصيلية لما يجب اتخاذه في سبيل وضع المعارف النظرية موضع التطبيق ،أي ينشأ عنها معارف مدونة في مستندات معينة ، وهي بهذه المثابة الأخيرة تشكل عنصرا من عناصرالمعرفة الفنية ، يصلح أن يكون محلا للحقوق المتعلقة بعقود نقل المعرفة الفنية ومن ثم تمثل قيمة مالية من الناحية الاقتصادية ومحلا للاستئثار والحماية(1)

وهذا ما يؤكد تحليلنا السابق بخصوص المعرفة الفنية المتضمنة للمهارة وليس العكس ،وما على المشرع الجزائري إلا استبدال مصطلح" مهارة "بمصطلح" معرفة فنية " وضرورة الاستبدال أضحت ضرورة ملحة خاصة وأن الإطار القانوني للمهارة أضيق من الإطار القانوني للمعرفة الفنية ، أو بتعبير آخر بما أننا أمام نص جزائي (2) ، فإننا نكون أمام التفسير الضيق للنصوص ، فإذا كان المشرع في هذه الحالة ينص على تجريم الاستغلال غير المرخص به للمهارة ويقصد بها المعرفة الفنية ، فما على القاضي في هذه الحالة إلا أن يسلك مسلك مغاير للمشرع ، ويحكم بمعاقبة حالة استغلال المهارة دون ترخيص ، مع عدم إمكانية تجريم استغلال المعرفة الفنية خاصة وأن القاضي الجزائي ملزم بحرفية النص ولا يجب عليه البحث في نوايا وقصد المشرع . والحل الأخير في هذه الحالة يبقى بين أيدي المشرع من أجل التعديل والخروج بموقف تشريعي محسوم تفاديا للتأويلات والتذبذب. دائما في سياق الموقف التشريعي بخصوص الاتجاه المتخذ، يمكننا القول أن المشرع الجزائري كان له موقف يميل إلى التضييق لأنه لما نص على تجريم الاستغلال غير المرخص به للمهارة الفنية ، حصرها في حالتين وهما : المهارة التقنية والمهارة التجارية ، غير أن الحالات الأخرى للمعرفة الفنية والمتعلقة أساسا بالخبرة و بالمعارف الإدارية والتنظيمية مثل : أنشطة الإشراف ، فلم ينص عليها المشرع الجزائري ويكون بالتالي قد أستبعدها من الحماية

---

(1): أنظر ذكرى عبد الرزاق محمد: المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية: دار الجامعة الجديدة 2007،ص 51

(2): كون المشرع من خلال المادة 27من القانون رقم:04-02 كيَف الإستفادة من الأسرار التجارية بإعتبارها ممارسة تجارية غير نزيهة بمثابة جنحة.

وهنا نتساءل عن سبب هذا الاستبعاد، وإن كان في ظاهره استبعاد غير مقصود ، خاصة وأن الخبرة والمعارف الإدارية والتنظيمية لا تقل أهمية عن المعارف التقنية والتجارية مما يوضح لنا أن تخصيص هذهالحالات جاء دون مبرر أو بالأحرى لا أساس له.

و بالتالي كان على المشرع أن لا يحدد أنواع المعرفة الفنية ، خاصة وأن الأنواع لا تتفاوت من حيث الأهمية ، وهذه الوضعية التشريعية أيضا كسابقاتها تستجوب التدارك.

أما عن الطريق المتخذ لحماية هذه المعارف الفنية فإنه خلافا للفقه أو القضاء الفرنسي حيث لا يقر أي منهما بحماية المعارف الفنية إلا من خلال نظام براءات الاختراع ، فإن الفقه والقضاء الأمريكيين مستقران على اعتبار المعرفة الفنية شكلا من أشكال الملكية.

وعلى سبيل المثال يذهب القضاء الأمريكي " المحكمة العليا في ولاية ماساشوتس " إلى قبول أي طلب من المدعي مفاده منع من اطلع على طريقته الصناعية باستغلالها بعد تركه العمل ، إلا أنه يستنتجمن حيثيات أحكام ذلك بأن الحق الذي يقره ، هو حق ملكية ذي طبيعة خاصة لا يقوم إلا بتوافر ثلاثة شروط وهي/:

1 : أن تتم حيازة المعرفة بطريقة مشروعة

2 : أن يتم الحفاظ عليها بشكل سري.

3 :أن يتم نقلها بقيود للمحافظة على تلك السرية، سواء أكانت قيودا عقدية أم ضمنية ناجمة عن علاقة الثقة ما بين صاحب المعرفة الفنية والمتعاملين معه.(1)

اما عن التشريع الجزائري فقد نظم المعرفة الفنية في المادة 27 من القانون رقم:04-02 وبالتالي اخرجها من نطاق الحماية المتعلق ببراءات الإختراع و أعطاها حماية مستقلة كما أنه إعترف بحق ملكية هذهالمعارف الفنية كونه ينص على "الترخيص من صاحبها " ، ومصطلح" صاحبها " هنا يفيد أنه صاحبالمعرفة الفنية وهو في الأخير مالكها إلى حين إثبات عكس ذلك، وهذا بمثابة اعتراف بملكية المعرفةالفنية، إلا أنه ما يستوقفنا في هذا المقام هو أن ما يميز المعرفة الفنية عن براءة الاختراع ، يتمثل في إمكانية تسجيل هذه الأخيرة دون الأولى ، أو بمدلول آخر فإن براءة الاختراع ما هي إلا معرفة فنية تم تسجيلها والحصول بخصوصها على البراءة أي الوثيقة التي تثبت ذلك الاختراع أو المعرفة الفنية.

---

(1):انظر وفاء مزيد فلحوط مرجع سابق،ص398.

ولتبريرذلك نرجع لنص المادة الثانية من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الإختراع و التي جاء نصها كالتالي:"يقصد في مفهوم هذا الأملا بما يأتي:

الاختراع : فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

البراءة أو براءة الاختراع : وثيقة تسلم لحماية اختراع من قبل مصلحة مختصة.

ومنه وبمفهوم المخالفة فإن الفكرة التي تسمح عمليا بإيجاد حل في مجال التقنية ، فقد سبق وأن وضحنا بكو نها معرفة فنية تقنية ، وللتوضيح في آخر المقام فإن المعرفة الفنية التقنية ما هي إلا اختراع لم يطلب بخصوصه الحصول على البراءة ، و عليه فإن المعرفة الفنية التقنية هي اختراع غير مبرأ ، إلا أنه في حالة الحصول على براءة تنقلب المعرفة الفنية التقنية إلى براءة اختراع.

الخـاتمة

– تعد الأسرار التجارية صورة من الملكية الفكرية التي برزت للوجود منذ وقت ليس بعيد لرغبة أصحابها الإحتفاظ بما لهم من معلومات على الكتمان لما تحققه من فوائد تنافسية تعوضهم عما بذلوه من أجل التوصل إليها من جهد ووقت ونفقات،حيث نجد ان المشرع الأمريكي قد تناول السرار التجارية في الككثير من التشريعات منها مدونة الفعل الضار و القانون الموحد لأسرار التجارة المعدل و مدونة المنافسة غير المشروعة و قانون التجسس الإقتصادي، وفي المقابل فإن للقانين العربية تجربة حديثة في موضو السرار التجارية حيث تناولها المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية وكذلك بالنسبة للمشرع الأردني و العراقي الذي نظم أحكامهافي قانون براءات الإختراع و النماذج الصناعية و المعلومات غير المفصح عنها اما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف ماهية الأسرار التجارية مما يستدعينا الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لهذه المسألة كالقانون المنظم لعلاقات العمل أما عن الخصوصية في حماية الأسرار التجارية و الصناعية في ظل التشريع الجزائري برزت من خلال المواقف التشريعية كالمادة 10 من القرار الصادر عن وزارة المالية و المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك. و المادة 59 م الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الإختراع وقانون المنافسة التجارية فقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 3/27 من القانون04–02 على حالة إستغلال المهارة التقنية أو التجارية المميزة دون ترخيص من صاحبها...و بالمقابل نجد أن إتفاقية تريبس تعد اول إتفاقية دولية عالجت موضوع الأسرار التجارية ونظمت احكامها سنة1994 معتمدة في ذلك على الفقرة 2 من المادة10 مكرر من إتفاقية باريس حيث وضعت إتفاقية تريبس نظاما لحماية الأسرار التجارية أطلقت عليه" المعلومات غير المفصح عنها" أدخلته في عداد الملكية الفكرية وهذا النظام يتفق في كثير من الوجوه مع نظام حماية السرار التجارية في القانون الأمريكي على الرغم من إختلاف المسميات، وقد اكدت إتفاقية التريبس في المادة 39 فقرة1 بشكل واضح حماية المعلومات غير المفصح عنها عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة التي تنص عليها المادة 10 مكرر من غتفاقية باريس، وقد تناولت المادة 39 فقرة2 من إتفاقية التريبس الشروط العامة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وهي تتفق بوجه عام مع شروط حماية الأسرار التجارية في القانون الأمريكي حيث توجب توافر شروط معينة في المعلومات حتى يمكن حمايتها قانونا وهي السرية وأن تكون للمعلومات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية وأن يتخذ حائز المعلومات تدابير جدية للمحافظة على سريتها. كما اجازت رفع

الحماية عن الأسرار التجارية إذا تم الحصول عليها من شخص آخر في حالة حصوله عليها عن طريق الهندسة العكسية أو طرق مستقلة كالبحث العلمي وغيره. والمعلومات السرية قد تكون مجموعة من المعلومات التقنية او الصناعية أو الإدارية او التنظيمية، والسرية التي يتعين أن تتوافر في مجال الأسرار التجارية قد تتشابه في كثير من الأحيان مع مفهوم الأسرار التجارية المطلوبة في مجال براءات الإختراع.إن م تنتهي إليه دراستنا هو أن كل الإختراع يعتبر سرا تجاريا لغاية الجماية طالما لم يمنح البراءة بينما لا يعد كل سر تجاري إختراعا فلإحتراع بحد ذاته رغم شروطه المتحققة إذا لم يمنح براءة الإختراع لاتتم حمايته ضمن قانون براءات الإختراع مما يستدعي بالتالي إدخاله في مفهوم السر التجاري من أجل حمايته ضمن قانون المنافسة غير مشروعة و الأسرار التجارية اما بالنسبة إلى تحديد مفهوم السر التجاري و الإختراع وفهو محدد وغير متداخل ضمن نصوص براءات الإختراع و قانون المنافسة غير مشروعة و الأسرار التجارية.

المراجع:

– أولا: القرآن الكريم

ثانيا: القواميس:

– أبو الفضل جمال الدين (ابن منضور) محمد بن مكرم:لسان العرب الجزء السادس دار الإحياء التراث العربي الطبعة الثالثة بيروت

– محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي القاموس المحيط مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة بيروت

ثلثا: الكتب:

– د إبراهيم محمد عبيدات: لأسرار التجارية المفهوم و الطبيعة القانونية–دراسة مقارنة الطبعة الأولى 2005 دار الثقافة للنشر عمان

– د حسام الدين عبد الغني:حماية المعلومات غير مفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية دار الفكر الجامعي 2005

– د نصر أبو الفتوح فريد حسن حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية(دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة2007 المنصورة

– دعبد الله حسين الخشروم الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية الطبعة الثانية2008 دار وائل للنشر الردن

– د عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى الإسكندرية 2009

– د فضلي إدريس الملكية في الجزائر الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية 2013/07

– د قيس علي محافظ الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية و الإختراعات (دراسة مقارنة)

– فلحوظ مزيد وفاء المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الطبعة الأولى 2008 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان

– القليوبي سميحة الملكية الصناعية دار النهضة العربية 2007

– فرنان بالي سمير قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية 2001 لبنان

– د محمد سعد الله قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة الطبعة الأولى 2007 دار هومة الجزائر

– د جلال وفاء محمدين الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهودالدولية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004

– د عنتر عبد الرحمان عبد الرحيم حقوق الملكية الفكرية وآثارها الإقتصادية دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى الإسكندرية 2009

– زراوي فرحة صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري و الحقوق الفكرية مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع 2002

– ذكرى محمد عبد الرزاق المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة 2007 الإسكندرية

الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر:

– الأمر رقم:66–48 المؤرخ في:1966/02/25المتضمن إنضمام الجزائر لإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.(ج.ر1966،ع16).

– الأمر رقم:73–26 المؤرخ في:1973/06/05 المتعلق بإنضمام الجزائر لإتفاقية العالمية لحق المؤلف لسنة1952(ج.ر1973،ع53).

– الأمر رقم:75–2،مكرر المؤرخ في:1975/01/09 المتعلق المصادقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ج.ر13،1975).

– الأمر رقم:75–2 المؤرخ في:1975/01/09 التعلق بالمصادقة على إتفاقية باريس (ج.ر 1975،ع10).

– الأمررقم:79–07 المؤرخ في:1979/07/21 المعدل و المتمم بقانون 98–10و المتعلق بقانون الجمارك (ج.ر 1979،ع30).

– الأمر رقم:89–02 المؤرخ في:1989/02/07 المتعلق بحماية المستهلك(ج.ر1989،ع2).

– المر رقم:95–2 المؤرخ في:1995/11/25و المتعلق بالمنافسة(ج.ر 1995،ع9).

الإتفاقيات والمبادئ الدولية:

- إتفاقية باريس لحملية الملكية الصناعية(تعديل ستوكهولم) لسنة 1967
- إتفاقية الجوانب التصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة1994

القوانين:

1 – مدونة الفعل الضار الامريكية لسنه 1939 (Restatement of tort) .

2 – القانون الموحد لأسرار التجارة الامريكي لسنه 1985 المعدل (uniform trade secret Act) .

3 – قانون حرية المعلومات الامريكي لسنة 1995 (The Freedom of Information Act) .

4 – مدونة المنافسة غير المشروعة (الاصدار الثالث) الامريكية لسنه 1995 (the Restatement third of unfair competition) .

5 – قانون التجسس الاقتصادي الامريكي لسنة 1996 (The Economic Espionage Act) .

6 – قانون براءات الاختراع الامريكي لسنة 2009 المعدل (Patent Act) .

7 – قانون الجرائم والاجراءات الجنائية الامريكي لسنة 2009 المعدل (Crimes and Criminal Procedure Act) .

الفهرس:

مقدمة	**01**
الفصل الأول:مفهوم الأسرار التجارية	**04**
المبحث الأول: ماهية الأسرار التجارية وعناصرها	**05**
المطلب الأول: تعريف الأسرار التجارية	**05**
الفرع الأول: التعريف التشريعي	**06**
الفرع الثاني:التعريف الفقهي	**11**
الفرع لثالث: عناصر الأسرار التجارية	**15**
الشرط الأول: سرية المعلومات	**16**
الشرط الثاني: القيمة التجارية للأسرار التجارية	**16**
الشرط الثالث: إتخاذ حائزالأسرار التجارية تدابير المحافظة على السرية	**17**
المطلب الثاني: التمييز بين الأسرار التجارية و المعرفة الفنية وبراءة الإختراع	**20**
الفرع الأول: المعرفة الفنية وعلاقتها بالأسرار التجارية	**20**
أولا: المعرفة الفنية مفهوم مستقل يشمل الأسرار التجارية	**20**
ثانيا: المعرفة الفنية مفهوم جزء من الأسرار التجارية	**21**
الفرع الثاني: التمييز بين الأسرار التجارية وبراءة الإختراع	**23**
أولا: من حيث نطاق الحماية	**23**
ثانيا: من حيث الإلتزام بالإفصاح	**24**
ثالثا: من حيث الحق الإسستثاري	**24**
رابعا: من حيث مدة الحماية	**25**
خامسا: من حيث طلب الحماية	**26**
المبحث الثاني: قرصنة الأسرار التجارية	**27**
المطلب الأول: صور القرصنة على الأسرار التجارية	**28**

الفرع الأول: القرصنة على الأسرار التجارية من خلال الإفشاء بها	**28**
الفرع الثاني:الإعتداء الأسرار التجارية من خلال ممارسة حقوق صاحب السر بصورة غيرمشروعة	**30**
المطلب الثاني: كشف الأسرار التجارية عن طريق الهندسة العكسية	**34**
أولا: تعريف الهندسة العكسية	**34**
ثانيا: الفرق بين الهندسة العكسية أنواع الهندسة الأخرى	**35**
ثالثا: تاريخ الهندسة العكسية	**35**
رابعا:دوافع الهندسة العكسية	**36**
خامسا: مراحل الهندسة العكسية	**37**
سادسا: تطبيقات الهندسة العكسية	**38**
سابعا: أدوات الهندسة العكسية	**41**
ثامنا: الهندسة العكسية في مجال البرمجيات	**42**
تاسعا:مشروعية الهندسة العكسية	**43**
الفصل الثاني: الحماية الدولية و الوطنية للأسرار التجارية	**43**
المبحث الأول:الحماية الدولية لأسرار التجارية	**45**
المطلب الأول:الأهداف و المبادئ العامة للإتفاقيات الدولية	**46**
الفرع الأول: الأهداف العامة	**46**
الفرع الثاني: المبادئ العامة	**47**
الفرع الثالث: التدابير المقررة إتفاقيا لمواجهة القرصنة	**48**
أولا: التدابير المقررة وفقا لإتفاقية باريس	**49**
ثانيا: التدابير المقررة لإتفاقية بارن	**49**
ثالثا: التدابير المقررة وفقا لإتفاقيات الأخرى	**50**
المطلب الثاني: حماية الأسرار التجارية وفقا لإتفاقيتي باريس وتريبس	**52**

الفرع الأول: حماية الأسرار التجارية وفقا لإتفاقية باريس	**56**
الفرع الثاني: حماية الأسرار التجاري وفقا لإتفاقية تريبس	**56**
أولا: الإطار العام لإتفاقية تريبس	**58**
ثانيا: أهداف إتفاقية تريبس	**58**
ثالثا: حماية الأسرار التجارية	**59**
المبحث الثاني:الحماية الوطنية للأسرار التجارية	**60**
المطلب الأول: موقف المشر ع الجزائري من الأسرار التجارية	**62**
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المعرفة الفنية	**67**
الخاتمة	**71**
المراجع	**73**
الفهرس	**78**